الرقم الدولي : ISSN2075-7220
الرقم الدولي الالكتروني : ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- ا.د اسراء محمد علي سالم
  ابراهيم صالح كاظم
- أ.د. إسماعيل صعصاع غيدان البديري
  م. حوراء حيدر إبراهيم الطائي
- أ.د. منصور حاتم محسن
- أ.د. ايمان طارق الشكري
  وليد طعمه مفتن

- جرائم العمل المنصوص عليها في القوانين الخاصة.
- دور الجزاءات الادارية في حماية الامن الدوائي (دراسة مقارنة).
- التأمين النقدي(دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الاسلامي)
- مفهوم مبدأ الرد الكامل للمنافع

السنة الثانية عشر ٢٠٢١ العدد الرابع

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN: 2075-7220
ISSN ONLINE: 2313-0377

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal

For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

- Labour offences provided for by special laws — Prof. Dr. Asra Muhammad Ali, Ibrahim Saleh Kadhm
- The role of administrative sanctions in protecting drug security — Prof. Ismaeel Sasah Ghidan, Hawraa Haidar Ibraheim Altaie
- The Monetary Mortgage, Legal Study Compared to Islamic Jurisprudence — Prof.Dr.Mansoor Hatem Muhsin
- A concept of principle of full refund of benefits — Prof. Dr. Eman Tarek Makki, waleed Tuma Maften

Fourth Issue 2021 Thirteenth Year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

الفهرست

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
١.	جرائم العمل المنصوص عليها في القوانين الخاصة	ا.د اسراء محمد علي سالم ابراهيم صالح كاظم	٩-٤٢
٢.	المسؤولية الجزائية عن التلاعب بأجور العمال(دراسة مقارنة)	ا.د اسراء محمد علي سالم ابراهيم صالح كاظم	٤٣-٨٤
٣.	الأحكام الموضوعية لجريمة الاعتداء عمداً على الموجودات الخاصة بمرافق المياه والغاز (دراســة مقارنــة)	ا.د. إسراء محمد علي سالم عباس محمد علي محمد	٨٥-١١٩
٤.	الأحكام الموضوعية لجرائم التخريب في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي -دراسة مقارنة-	ا.د إسراء محمد علي سالم أحمد صباح محيسن سبتي	١٢٠-١٥٣
٥.	دور الجزاءات الادارية في حماية الامن الدوائي (دراسة مقارنة)	أ.د. إسماعيل صعصاع غيدان م. حوراء حيدر إبراهيم الطائي	١٥٤-١٧٨
٦.	طرق اختيار تعيين رجل الشرطة (دراسة مقارنة)	ا.د.اسماعيل صعصاع غيدان حمزة غالب مكمل الميالي	١٧٩-٢٠٨
٧.	الضمانات القانونية لعدالة تقسيم الدوائر الانتخابية (دراسة مقارنة)	أ.د اسماعيل صعصاع أ .د علاء عبد الحسن حيدر عزيز صالح	٢٠٩-٢٥٧
٨.	التنظيم القانوني لشروط منح إجازة السياقة في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)	أ.د.إسماعيل صعصاع غيدان حامد عبيد مرزة العلواني	٢٥٨-٣٠٦
٩.	التأمين النقدي(دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الاسلامي)	أ.د. منصور حاتم محسن	٣٠٧-٣٤٣
١٠.	(مفهوم حق الإمكان القانوني) "دراسة مقارنة"	أ.د. منصور حاتم محسن نجوان محمد راضي	٣٤٣-٣٦٥
١١.	وسائــل اثــبــات التــوقيــع الالكتروني	ا.د منصور حاتم محسن م.د بان سيف الدين محمود م.م خوالفية رضا	٣٦٦-٣٨٤
١٢.	مفهوم التصرف في المال المغصوب (دراسة مقارنة)	ا.د منصور حاتم محسن م. عباس سهيل جيجان	٣٨٥-٤٥٦
١٣.	مفهوم مبدأ الرد الكامل للمنافع	أ.د. ايمان طارق الشكري وليد طعمه مفتن	٤٥٧-٤٩٠
١٤.	المصدر الموضوعي لترابط الاتفاقات (دراسة مقارنة)	ا.د. ايمان طارق مكي م.د سهير حسن	٤٩١-٥٣٨
١٥.	اثر ترابط الاتفاقات على انقضاء المجموعة العقدية (دراسة مقارنة)	ا.د. ايمان طارق مكي م.د سهير حسن	٥٣٩-٥٨٨
١٦.	المفهوم القانوني للمانع الادبي في الاثبات المدني	أ . د سلام عبد الزهرة عبد الله ياسر محمد فوزان الحساني	٥٨٩-٦٣٤
١٧.	المفهوم القانوني لبنوك التجميد (دراسة مقارنة)	ا.د. سلام عبد الزهرة عبدالله مشتاق عبدالحي عبدالحسين بدر	٦٣٥-٦٧١
١٨.	موقف القانون العراقي من الحجز التنفيذي على حقوق الملكية الفكرية	أ.د سلام عبد الزهرة عبد الله غسان شهيد كريم جبار	٦٧٢-٧٠٤
١٩.	استنفاد ولاية القاضي في الدعوى المدنية (دراسة مُقارنة)	أ.د. هادي حسين الكعبي حسين صبري هادي	٧٠٥-٧٥٠
٢٠.	المركز القانوني للمستهلك الالكتروني في ظل قواعد الاختصاص القضائي الدولي	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا حسين عمران جرمط العبيدي	٧٥١-٧٨٤

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
٢١.	الحماية الاجرائية للسائح الاجنبي	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا وسام عبد العظيم عبيد	٧٨٥-٨١٣
٢٢.	دور تقنية التأمين لمواجهة المخاطر والأضرار في ظل انتشار جائحة كورونا	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا م. د نصيف جاسم محمد الكرعاوي	٨١٤-٨٤٣
٢٣.	جنسية السفينة وأثرها على الولادات التي تحصل على متنها	ا.د.عبد الرسول عبد الرضا جواد كاظم جاسم خنجر الطفيلي	٨٤٤-٨٨٤
٢٤.	جريمة الاعتداء على المنشآت العسكرية - دراسة مقارنة	أ. د. حسون عبيد هجيج سالم حسين حبيب	٨٨٥-٩٢٣
٢٥.	جريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير(دراسة مقارنة)	أ.د . حسون عبيد هجيج كرار علاوي خضير المساري	٩٢٤-٩٥٨
٢٦.	الاطار المفاهيمي لجريمة انشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)	ا.د. عمار عباس الحسيني احمد ضمد جاسم	٩٥٩-٩٨٨
٢٧.	حرية الملاحة في أعالي البحار	أ.د. صدام حسين وادي علي لفتة جودة	٩٨٩-١٠٢٢
٢٨.	علاقة رئيس الجمهورية بالقضاء في الدستور العراقي مقارنة بالدستورين الامريكي والفرنسي (دراسة مقارنة)	ا.د علاء عبد الحسن كريم م.د.اركان عباس حمزة	١٠٢٣-١٠٦٤
٢٩.	الفئات المشمولة بالحصانة الدبلوماسية	أ.د. طيبة جواد حمد المختار سلام عيسى صكبان الصليخي	١٠٦٥-١٠٨٥
٣٠.	انقضاء استخلاف حقوق الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)	أ.د. ضمير حسين ناصر خوله كاظم محمد راضي	١٠٨٦-١١١٧
٣١.	استخلاف الحقوق المعنوية واشكالية الانتقال (دراسة مقارنة)	أ.د. ضمير حسين ناصر خوله كاظم محمد راضي	١١١٨-١١٤٨
٣٢.	هلاك المعلومات الالكترونية والاثر المترتب عليها (دراسة مقارنة)	أ.د. ميري كاظم عبيد علاء حسين حمد	١١٤٩-١١٨٤
٣٣.	انتقاض الاجراء القضائي (دراسة تحليلية مقارنة)	ا.د.وسن قاسم غني م.م. احمد خضير عباس	١١٨٥-١٢٠٦
٣٤.	الاساس القانوني للحكم القضائي المشروط (دراسة مقارنة)	ا.د.وسن قاسم غني سامي حسين ثامر	١٢٠٧-١٢٤٢
٣٥.	القوة الملزمة للحكم القضائي الاجنبي المشروط(دراسة مقارنة)	ا.د.وسن قاسم سامي حسين ثامر	١٢٤٣-١٢٧٩
٣٦.	عقد المشورة الوراثية	أ.د. وسن قاسم غني الخفاجي علي رشيد رحم القريشي	١٢٨٠-١٣٢٨
٣٧.	الرقابة القضائية على قرارات منح سمة الدخول والإقامة	أ.د. فراس كريم شيعان عقيل حمود حمزه	١٣٢٩-١٣٦٢
٣٨.	اثر معيار المصلحة الفضلى في تحديد القانون الواجب التطبيق على حقوق الطفل الشخصي	ا.د.فراس كريم شعيان خضير مخيف فارس	١٣٦٣-١٣٩٦
٣٩.	التنظيم القانوني لعقد القرض الدولي متعدد الأطراف	أ . د فراس كريم شيعان ابتهال حميد غريب	١٣٩٧-١٤٢٦
٤٠.	أساليب بيع البنك المركزي للعملة الأجنبية (دراسة مقارنة)	أ. د. ذكرى محمد حسين الياسين م.م عبدالخالق غالي مهدي	١٤٢٧-١٥٠٦
٤١.	دور قضاء الدولة في معالجة الفراغ التشريعي عن طريق ... القانون الدولي	أ.د. خير الدين كاظم الامين	١٥٠٧-١٥٣٩

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
	الخاص (دراسة مقارنة)	نور حسين جواد	
٤٢.	الحماية الموضوعية للمال الاجنبي (دراسة مقارنة)	أ.د. خير الدين كاظم الامين علي عبد الكريم خلف	١٥٤٠-١٥٧٠
٤٣.	الحلول الوطنية لتنازع القوانين في استرداد الاموال	أ.د. خير الدين كاظم الامين بسام صبيح سلمان	١٥٧١-١٦٠٦
٤٤.	ولاية القضاء إزاء الإدارة ضمن نطاق العقد الإداري (دراسة مقارنة)	أ.د. صادق محمد علي حسن قاسم محمد حنتوش	١٦٠٧-١٦٢٩
٤٥.	جهات الرقابة الإدارية ووسائل تحريكها / دراسة مقارنة	أ.د. صادق محمد علي حسن قاسم محمد حنتوش	١٦٣٠-١٦٥٣
٤٦.	ضمانة التحقيق الانضباطي لرجل الشرطة (دراسة مقارنة)	ا.د.صادق محمد علي الحسيني خالد وهاب حسن العكايشي	١٦٥٤-١٧٠٢
٤٧.	الجزاءات المالية المترتبة على النكول في المناقصات والمزايدات الحكومية	ا.د.صادق محمد علي الحسني عماد محمد شاطي	١٧٠٣-١٧٣٤
٤٨.	جريمة حيازة المتفجرات والمفرقعات (دراسة مقارنه)	ا.د. محمد إسماعيل المعموري ساره عبد الرضا حلبوص	١٧٣٥-١٧٧٩
٤٩.	أركان جريمة أدارة أو تهيئة مكان لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية -دراسة مقارنة-	ا.د. محمد إسماعيل المعموري علاء حسين علي لافي	١٧٨٠-١٨٠٩
٥٠.	جريمة تحرير وصفة طبية وهمية او مبالغ فيها في القانون العراقي	ا.د. محمد إسماعيل المعموري م.احمد هادي عبد الواحد	١٨١٠-١٨٤٤
٥١.	عقوبة جريمة امتناع متكفل الطفل عن تسليمه لمستحقه (دراسة مقارنة)	ا.د. محمد إسماعيل المعموري ايناس عباس كحار	١٨٤٥-١٨٨١
٥٢.	جريمة تغاضي رجل الشرطة عن منع ارتكاب جريمة (دراسة مقا رنة)	أ.د. اسماعيل نعمة عبود مسلم محمد طالب	١٨٨٢-١٩١٤
٥٣.	تنظيم اختصاصات المجلسين التشريعيين في المجال التشريعي	ا.د.حسين جبار عبد كرار نجم عبد	١٩١٥-١٩٤١
٥٤.	الضمانات الدستورية لحقوق وحريات الافراد في الضرورة الاجرائية الجزائية	أ. د. آدم سميان ذياب زهير محمد هاشم	١٩٤٢-١٩٦٦
٥٥.	رد الاعتبار التجاري للتاجر المفلس (دراسة مقارنة)	أ.م.د سماح حسين علي محمد عبدالواحد حميد	١٩٦٧-٢٠٠٩
٥٦.	التنظيم القانوني لاستنفاد الحقوق في أطار براءات الاختراع ونطاق تطبيقه الجغرافي (دراسة تحليلية مقارنة)	أ.م.د سماح حسين علي عدي حسين طعمه	٢٠١٠-٢٠٤٧
٥٧.	آليات التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر	أ.م.د. سرمد عامر عباس اثير حسن عبيد	٢٠٤٨-٢٠٧٠
٥٨.	الأساس القانوني للمعايير الدولية لحماية الاستثمار الأجنبي	ا.م.د. حيدر عبد محسن شهد عذراء محمد سكر صالح	٢٠٧١-٢٠٩٢
٥٩.	الدعوى المضادة امام القضاء الدولي-دراسة في المفهوم والاساس القانوني	ا.م.د. حيدر عبد محسن شهد	٢٠٩٣-٢١٣٠
٦٠.	التنظيم القانوني لتداول شهادات الايداع في سوق الاوراق المالية " دراسة مقارنة "	أ.م.د ميثاق طالب عبد حمادي أمير حسين عبد الامير ابراهيم	٢١٣١-٢١٧٢
٦١.	الاحكام الجزائية للطرح الخاص للاسم في الشركة المساهمة (دراسة مقارنة)	أ.م.د ميثاق طالب عبد حمادي زهراء كاظم مجيد	٢١٧٣-٢٢١٥
٦٢.	جريمة تعطيل أوامر الحكومة – دراسة مقارنة	أ.م. د. منى عبد العالي موسى	٢٢١٦-٢٢٤٦

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
		مصطفى محمد علي	
٦٣.	جريمة التنقيب عن الأثار دون موافقة	أ.د. م منى عبد العالي موسى هيثم احمد سلمان	٢٢٤٧-٢٢٧٩
٦٤.	جريمة التأثير على القضاء في اصدار القرارات والأحكام الجزائية - دراسة مقارنة	أ.م.د منى عبد العالي موسى علي رزاق محمد	٢٢٨٠-٢٣١٦
٦٥.	جريمة انتماء رجل الشرطة لحزب او جمعية سياسية (دراسة مقارنة)	ا.م.د. نافع تكليف مجيد عباس بردان حبيب	٢٣١٧-٢٣٥٠
٦٦.	تقاسم الاختصاصات التشريعية والتنفيذية في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥	أ . م. د. ليلى حنتوش ناجي زينب علي طه	٢٣٥١-٢٣٦٩
٦٧.	النيابة القانونية عن الغير امام القضاء المدني (دراسة مقارنة)	ا.م.د.حبيب عبيد مرزة	٢٣٧٠-٢٣٩٥
٦٨.	ماهية الحق الاستئثاري للمؤلف	أ.م.د ماهر محسن عبود أيثم عبدالحسين محمد	٢٣٩٦-٢٤٢٥
٦٩.	دور المنظمات الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر	أ.م.د.اسامة صبري محمد خالد جواد كاظم	٢٤٢٦-٢٤٤٣
٧٠.	فكرة بطلان النص الدستوري- دراسة تحليلية في ضوء دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥	ا.م.د ياسر عطيوي عبود الزبيدي	٢٤٤٤-٢٤٨٠
٧١.	المسئولية المدنية للطبيب عن فشل عملية التعقيم "دراسة تحليلية مقارنة بين القانون المصري وبعض الأنظمة المقارنة"	ا.م.دعبد الرازق وهبه سيد احمد محمد	٢٤٨١-٢٥٠١
٧٢.	جريمة انتهاك الحق في سرية عقد المقاولة (دراسة مقارنة)	م.د عمار غالي عبد الكاظم صفا علي رشيد باقر	٢٥٠٢-٢٥٣٤
٧٣.	المبادئ الحاكمة للجرائم في ضوء القانون الدولي الجنائي	م.د. ياسر حسين علي م.م. رافد علي لفتة	٢٥٣٥-٢٥٦٧
٧٤.	الجزاء الإجرائي في القضاء المدني (دراسة تحليلية مقارنة)	م. د. مروى عبد الجليل شنابة	٢٥٦٨-٢٦٠٣
٧٥.	الحماية المدنية للعلامة التجارية المشهورة من التصرفات غير المشروعة (دراسة مقارنة)	م. د. فاطمة عبد الرحيم علي المسلماوي	٢٦٠٤-٢٦٢٠
٧٦.	مدى دستورية سياسة التطعيم الالزامي	م.د. انس غنام جبارة	٢٦٢١-٢٦٤٩
٧٧.	تولي الوظائف العامة اثر تعاطي المخدرات عليها (دراسة مقارنة بين التشريع العراقي والتشريع المصري)	م.عبد الحسين عبد نور هادي	٢٦٥٠-٢٦٦٧
٧٨.	التأثيرالمتعدي لظاهرة الفساد والاليات القانونية لمكافحته	م.م. كاظم خضير السويدي	٢٦٦٨-٢٦٩٥
٧٩.	الحماية الجنائية للحق في خصوصية الجينوم البشري (دراسة مقارنة)	م. احمد حسين سلمان	٢٦٩٦-٢٧٣٣
٨٠.	الحصانة القضائية للدول الأجنبية في المعاملات المالية	م.م طه كاظم المولى	٢٧٣٤-٢٧٧١
٨١.	جريمة إخفاء حيوان مصاب بمرض وبائي أو مُعدي في التشريع العراقي	م.م زينب كاظم مطلك محمد عباس عبد العابدي	٢٧٧٢-٢٧٩٣
٨٢.	المسؤولية التقصيرية الناشئة عن العقد	م.م. عدالة عبد الغني محمود	٢٧٩٤-٢٨١٣

جريمة الاعتداء على المنشآت الصحية

- دراسة مقارنة-

أ. د. حسون عبيد هجيج

جامعة بابل / كلية القانون

وليد خالد محسن

جامعة بابل / كلية القانون

خلاصة البحث

للمنشآت الصحية أهميتها في الحياة العامة للمجتمع فمن جهة تعد من أهم المرافق العامة كونها تقدم خدماتها لعموم المواطنين ، كما إنها تقدم الخدمات الطبية والتي لا يستغني أي من الأفراد عنها ، وعليه فإن أي إعتداء يقع على هذه المنشآت يؤدي الى حرمان الأفراد من الخدمات التي تقدمها لهم هذه المنشآت ، أما عن أركان هذه الجريمة فتقوم على ركن خاص يتمثل بالمنشآت الصحية والتي تتمثل بالمؤسسات التي تقدم الخدمات الطبية للناس ، أما أركانها العامة فهي الركن المادي والركن المعنوي ، ويتمثل الركن المادي بإرتكاب أحد الأفعال المكونة له وهي الهدم أو التخريب أو الإتلاف أو الإضرار أم التعطيل أو بجعل المنشآت الصحية غير صالحة للإستعمال ، وأن يترتب على ذلك الفعل نتيجة جرمية ترتبط مع السلوك بعلاقة السببية ، أما ركنها المعنوي فتعد هذه الجريمة عمدية وتتطلب القصد الجرمي ، إذ تتطلب أن يوجه الجاني إرادته الى إرتكاب فعل الهدم أو التخريب أو الإتلاف أو الإضرار أم التعطيل أو بجعل المنشآت الصحية غير صالحة للإستعمال مع علمه بطبيعة ذلك الفعل وماهيته وإن المنشأة المعتدى عليها هي منشأة صحية .

المقدمة

أولاً– التعريف بموضوع البحث : تعد المنشآت الصحية من أهم المرافق العامة كونها تقدم الخدمات الطبية للناس، ولهذه المنشآت أهمية كبيرة فلا يمكن لأحد منا الإستغناء عنها ، وإن الإعتداء عليها يؤدي الى حرمان المواطنين من خدماتها ، وبما إن الإعتداء على هذه المنشآت يتضرر منه المواطنين فقد جرم المشرع العراقي والتشريعات المقارنة الإعتداء عليها ، أياً كانت صورة هذا الإعتداء سواء كان بصورة الهدم أو التخريب أو الإتلاف أو الإضرار أم التعطيل أو بجعلها غير صالحة للإستعمال .

ثانياً– أهمية البحث : تؤدي المنشآت الصحية دوراً كبيراً في توفير الخدمات الطبية ، فبواسطتها تقدم الدولة الرعاية الصحية لمواطنيها ، وإن عدم قيام هذه المنشآت بنشاطها يؤدي الى الإخلال بدور الدولة في تقديم الخدمات العامة ، ما ينتج عنه حرمان الناس من الخدمات الصحية .

ثالثاً– مشكلة البحث : أتصفت المعالجة التشريعية لجريمة الاعتداء على المنشآت الصحية بوجود العديد فمن ناحية جرم المشرع العراقي الاعتداء عليها في المادة (٢/٣٥٣) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ، وقد وردت هذه المادة ضمن (الجرائم الخاصة بالغرق والمرافق العامة) وكان الأولى به عدم الجمع بين جرائم الغرق والجرائم الواقعة على المرافق العامة ومن بينها المنشآت الصحية وتجريمها في فصل واحد وإنما تجريم كل منهما في فصل مستقل ، لأختلاف الخدمات التي تؤديها المرافق العامة التي جرم المشرع الاعتداء

عليها ضمن هذا الفصل ومنها المنشآت الصحية وإختلاف محل الإعتداء في كل منها ، فضلاً عن إختلاف الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي لأي فعل يقع اعتداءً على إحدى هذه المنشآت .

رابعاً– منهج البحث : سنتناول دراسة موضوع البحث وفق المنهج المقارن كونه المنهج الأكثر ملائمة ، كما سنتطرق الى مقارنة النصوص التي جرّم فيها المشرع العراقي الاعتداء على المنشآت الصحية مع غيرها من النصوص الواردة في التشريعات محل المقارنة .

خامساً – نطاق البحث : يتحدد نطاق البحث بما ورد في قانون العقوبات العراقي من تجريم للإعتداء على المنشآت الصحية ، ولذلك سنتناول دراسة هذه الجريمة في ضوء التشريع العراقي كونه الأساس لهذه الدراسة مع مقارنته بغيره من التشريعات التي يتناولها البحث وهي التشريع الأماراتي والمصري.

سادساً – خطة البحث : تتكون خطة الرسالة من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة ،

المبحث الأول

ماهية جريمة الإعتداء على المنشآت الصحية

تعد المنشآت الصحية من أهم المرافق العامة كونها تؤدي خدمات لجميع المواطنين كما إنها مظهراً من مظاهر تدخل الدولة في الحياة العامة ، وإن أي اعتداء يقع عليها يخل بدور الدولة الموجه لأمور المجتمع .

وعليه سنقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الأول تعريف جريمة الاعتداء على المنشآت الصحية وأساسها القانوني ، وفي المطلب الثاني نبين طبيعتها القانونية ، ونتناول في المطلب الثالث ذاتيتها وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول

تعريف جريمة الإعتداء على المنشآت الصحية وأساسها القانوني

تتحدد الفكرة الأساس في تعريف جريمة الإعتداء على المنشآت الصحية بأي فعل يقع إعتداءً على تلك المنشآت وأياً كانت الصورة التي يتخذها ذلك الإعتداء ، سواء كان بصورة الهدم أو التخريب أو الأتلاف أو الأضرار أو التعطيل أو جعلها غير صالحة للإستعمال .

وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول تعريف جريمة الإعتداء على المنشآت الصحية وفي الفرع الثاني نبين أساسها القانوني وذلك على النحو الآتي :

الفرع الأول

تعريف جريمة الإعتداء على المنشآت الصحية

لم تضع التشريعات التي جرمت الإعتداء على المنشآت الصحية تعريف لهذه الجريمة وهو مسلك محمود لها فليس من عمل المشرع أن يضع تعريف معين لجريمة ما وإنما الأولى به أن يترك ذلك للفقه والقضاء وهذا ما اتجهت اليه التشريعات المقارنة التي جرمت الاعتداء على المنشآت الصحية ما يعد اتجاه حسن لها .

أما التعريف الفقهي لهذه الجريمة فقد إختلف الكتّاب بشأنه إذ عرفها رأي بأنها تخريب أو إتلاف المنشآت الصحية الثابتة أو الوحدات الصحية المتنقلة أو الأدوات أو المواد الموجودة فيها [١] ، ونجد إن هذا الرأي أشار الى بعض الأفعال التي يتحقق بها السلوك الإجرامي في جريمة الاعتداء على المنشآت الصحية من غير أن يضع تعريف دقيق لهذه الجريمة كما إنه اقتصر على التخريب والإتلاف دون الإشارة الى التعطيل والهدم والإضرار كأفعال يتحقق بها السلوك الإجرامي في هذه الجريمة .

وبيّن رأي آخر بأن جريمة الاعتداء على المنشآت الصحية من جرائم التخريب الواقعة على الأموال العامة وتقع هذه الجريمة عند ارتكاب أحد الأفعال المكونة لها وهي الهدم أو الأتلاف أو التعطيل أو الأضرار أو جعل المنشآت الصحية غير صالحة للاستعمال [٢] ، ونسجل على هذا الرأي إنه أعتبر جريمة الاعتداء على المنشآت الصحية من جرائم التخريب التي تقع على الأموال العامة من غير أن يشير الى إن المنشآت الصحية تعد من الأموال العامة كونها عائدة للدولة ومخصصة لتحقيق المنفعة العامة .

وذهب رأي آخر الى أن جريمة الإعتداء على المنشآت الصحية من الجرائم الواقعة على المرافق العامة التي تقدم الخدمات الطبية لعموم أفراد المجتمع فينتج عن فعل الجاني تدمير هذه المنشآت كلياً أو جزئياً فيستحيل عند وقوع الاعتداء استمرارها في توفير الخدمات الطبية للناس [٣] ، ويرى الباحث إن هذا الرأي لم يشير الى الأفعال المكونة للاعتداء وهي الهدم والأتلاف والتخريب والتعطيل والأضرار وجعل المنشآت الصحية غير صالحة للاستعمال ، كما بيّن بأن الاعتداء على هذه المنشآت يترتب عليها تدميرها كلياً أو جزئياً في حين لا تتطلب جميع الأفعال المكونة لهذه الجريمة التدمير الكلي أو الجزئي ، فالتدمير يعني إنهاء وجودها المادي كلاً أو جزءاً بينما لا تتطلب جميع صور الإعتداء على المنشآت الصحية تدمير هذه المنشآت وإنما يتحقق الإعتداء على هذه المنشآت بمجرد حصول الفعل المكون للجريمة ولو بقيت المنشأة الصحية المعتدى عليها مستمرة في تقديم الخدمات الطبية للناس [٤] .

أما التعريف القضائي لجريمة الإعتداء على المنشآت الصحية ففي حدود ما إطلعنا عليه من أحكام قضائية لم نجد تعريف قضائي لها ، ووفقاً لما تقدم يمكننا تعريف هذه الجريمة (ذلك الفعل الذي يقع اعتداءً على

المنشآت المخصصة لتقديم الخدمات الطبية والذي يتخذ صورة الهدم أو التخريب أو الأتلاف أو الأضرار أو التعطيل أو جعل تلك المنشآت غير صالحة للاستعمال فينتج عنه عدم استمرارها في تقديم الخدمات الطبية) .

الفرع الثاني

الأساس القانوني لجريمة الاعتداء على المنشآت الصحية

جرم المشرع العراقي الاعتداء على المنشآت الصحية في المادة (٢/٣٥٣) من قانون العقوبات والتي نصت ((ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس كل من هدم أو خرب أو أتلف أو أضر المنشآت الصحية الثابتة أو الوحدات الصحية المتنقلة أو المواد أو الأدوات الموجودة فيها أو عطل شيئاً منها أو جعلها غير صالحة للإستعمال)) ، وقد وردت هذه المادة في الفصل الثاني (الجرائم الخاصة بالغرق والمرافق العامة) من الباب السابع (الجرائم ذات الخطر العام) من الكتاب الثاني من قانون العقوبات .

أما المشرع الإماراتي فقد جرّم الإعتداء على المنشآت الصحية في المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ والتي نصت على ((يعاقب بالسجن المؤقت كل من هدم أو خرب أو أتلف أو أضر عمداً المنشآت والوحدات الصحية الخاصة الثابتة والمتنقلة ، أو المواد أو الأدوات الموجودة فيها ، أو عطل عمداً شيئاً منها ، أو جعلها غير صالحة للاستعمال)) ، وجاءت هذه المادة في الفصل الأول (الاعتداء على وسائل المواصلات والمرافق العامة) من الباب الرابع (الجرائم ذات الخطر العام) من الكتاب الثاني من قانون العقوبات .

وفي التشريع المصري جرمت المادة (٣٦١ / مكرراً) من قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ الإعتداء على المنشآت الصحية ، وقد نصت هذه المادة على ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من خرب المنشآت أو الوحدات الصحية المتنقلة للقسم الطبي في الجيش أو التابعة له أو أدوات المذكورة أو جعلها غير صالحة للاستعمال)) ، ووردت هذه المادة ضمن الباب الثالث عشر من الكتاب الثالث من قانون العقوبات .

ونرى إن موقف المشرع العراقي هو الراجح من بين التشريعات كونه جاء بأفعال متعددة مكونة للإعتداء فلم يقتصر على التخريب وجعلها غير صالحة للإستعمال كما ورد في المادة (٣٦١/ مكرراً) من قانون العقوبات المصري ، وإنما جعل الإعتداء يتحقق بصورة الهدم أو الإتلاف أو التخريب أو الإضرار بالمنشآت الصحية أو بتعطيلها أو بجعلها غير صالحة للإستعمال ، كما إنه جعل التجريم شاملاً لأي إعتداء يقع على المنشآت الصحية أياً كانت تبعيتها سواء للقطاع العام أو الخاص ، فلم يقتصر التجريم على المنشآت الصحية الخاصة كما فعل المشرع الإماراتي في المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات أو المنشآت العائدة للقسم الطبي في الجيش كما أشار المشرع المصري المادة (٣٦١ / مكرراً) من قانون العقوبات ، وإنما جعل المشرع العراقي التجريم شاملاً لأي منشآت صحية يقع الإعتداء عليها سواء كانت عامة أو خاصة .

المطلب الأول

الطبيعة القانونية لجريمة الاعتداء على المنشآت الصحية

تعد جريمة الإعتداء على المنشآت الصحية من الجرائم الوقتية وليست من الجرائم المستمرة فتتكون من فعل لا يستغرق سوى وقت محدود لتحقيقه ، وما أن ينتهي ذلك الوقت حتى تتحقق هذه الجريمة دون أن تتطلب استمرار الجاني في سلوكه الإجرامي المكوّن لها [٥] ، فالمعيار الذي على أساسه تحدد طبيعة الجريمة كونها وقتية أو مستمرة هو المدى الزمني الذي يتطلبه تحقيقها ، فإن تطلبت وقتاً طويلاً يبقى فيه الجاني مواصلاً لسلوكه الإجرامي فتكون الجريمة مستمرة ، أما إذا لم تتطلب الجريمة سوى وقت محدود فتعد وقتية ، وبما إن جريمة الاعتداء على المنشآت الصحية لا تتطلب إلا وقت محدود يستغرقه تحقيقها فتُعد جريمة وقتية [٦] .

كما تعد جريمة الإعتداء على المنشآت الصحية من جرائم الضرر فلا تتحقق بمجرد إرتكاب فعل الهدم أو التخريب أو الإتلاف أو التعطيل أو الإضرار أو جعل المنشآت الصحية المعتدى عليها غير صالحة للإستعمال ، وإنما تتطلب أن يترتب على ذلك السلوك ضرر مادي يتمثل بعدم إمكانية استمرار المنشآت الصحية المعتدى عليها من تقديم خدماتها للأفراد ، أي أن تتضرر المنشآت الصحية ومن ثم يتعذر عليها ولو لفترة مؤقتة أداء نشاطها المستمر في تقديم الخدمات الصحية [٧] .

ونجد إن جريمة الاعتداء على المنشآت الصحية جريمة وقتية كونها تتطلب وقت محدود لإتمامها ولا تتطلب استمرار الجاني في نشاطه وذلك لأنها لا تستغرق سوى وقت قصير لتحقيقها وما أن ينقضي ذلك الوقت حتى تتحقق الجريمة ، كما تعد هذه الجريمة من جرائم الضرر فلا تتحقق بمجرد ارتكاب الفعل المكون لها مالم يترتب على ذلك الفعل ضرر مادي يتمثل بالتغيير الذي يشهده العالم الخارجي كأثر لارتكاب فعل الهدم أو الإتلاف أو التخريب او الإضرار أو بجعل المنشأة الصحية المُعّتدى عليها غير صالحة للاستعمال .

المطلب الثالث

ذاتية جريمة الاعتداء على المنشآت الصحية

تعد جريمة الاعتداء على المنشآت الصحية من الجرائم التي تمس بسير المرفق العام وتُعطّل استمراره بتقديم الخدمات الصحية للأفراد ، فالمنشآت الصحية باعتبارها مرفقاً عاماً ينبغي استمرارها بتقديم الخدمات التي خُصصت من أجلها ، وأن أي فعل يقع اعتداءً عليها من شأنه أن يُعرقل ديمومة تقديم الخدمات الصحية .

وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين نتطرق في الفرع الأول لخصائص هذه الجريمة ونكرس الفرع الثاني لتمييزها عن غيرها من الجرائم .

الفرع الأول

خصائص جريمة الاعتداء على المنشآت الصحية

لجريمة الاعتداء على المنشآت الصحية عدة خصائص منها إن هذه الجريمة من جرائم الضرر ومن الجرائم الواقعة على المرافق العامة ، إضافة الى إنها من جرائم الاعتداء على الأموال العامة ، وسنتناول كل من هذه الخصائص على انفراد وكما يلي :

أولاً– من جرائم الضرر : يُراد بجرائم الضرر هي التي لا يقتصر ركنها المادي على السلوك الإجرامي وإنما يتطلب أن يترتب عليه ضرر ينال بالاعتداء محل الحماية الجنائية ويتمثل ذلك الضرر بالنتيجة الجرمية المادية التي تصيب المحل المعتدى عليه [٨] .

وتعد جريمة الاعتداء على المنشآت الصحية من جرائم الضرر كونها لا تتحقق بمجرد ارتكاب فعل الهدم أو الإتلاف أو التخريب أو التعطيل أو الإضرار أو جعل المنشآت الصحية غير صالحة للاعتداء وإنما تتطلب أن يترتب على ذلك ضرر يجعل تلك المنشآت غير قادرة على تقديم الخدمات الطبية للناس [٩] .

ثانياً– من الجرائم الواقعة على المرافق العامة : يُعرف المرفق العام بأنه النشاط الذي تمارسه الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة مباشرة أو تعّهد به الى القطاع الخاص تحت توجيهها وأشرافها لإشباع الحاجات العامة [١٠] ، وبما إن المنشآت الصحية تقدم خدماتها لجميع الأفراد فتعد مرافق عامة وإن الاعتداء عليها يعد إعتداء على المرفق العام طالما إنها تقدم خدماتها لجميع المواطنين ولأن الغاية منها تحقيق المصلحة العامة .

ثالثاً– من جرائم الاعتداء على الأموال العامة : نصت المادة (١/٧١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ (المعدل) على أن ((تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص المعنوية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون)) [١١] ، وبذلك يشترط لاعتبار المال عاماً أن يكون مملوكاً للدولة أو لأحد الأشخاص المعنوية العامة وأن يخصص لتحقيق المنفعة العامة [١٢] ، وبما إن المنشآت الصحية من الأموال العقارية العائدة للدولة أو لأحد الأشخاص المعنوية العامة ومخصصة لتحقيق المنفعة العامة المتمثلة بتقديم الخدمات الصحية لجميع الناس فتعد من الأموال العامة [١٣] ، ولذلك فإن الاعتداء عليها يكون بمثابة الاعتداء على الأموال العامة لما لها من دور مهم في تقديم الخدمات الصحية للأفراد .

الفرع الثاني

تمييز جريمة الاعتداء على المنشآت الصحية عن جريمة تعريض الصحة للخطر

يراد بجريمة تعريض الصحة العامة للخطر أي فعل ينذر بخطر يمس بصحة الناس أو يسبب الموت كالقيام بوضع الجراثيم أو المواد السامة في الأماكن والمصالح التي أعدت لاستعمال الناس [١٤] ، ولذلك جرمها المشرع العراقي في المادة (٣٥١) من قانون العقوبات والتي نصت على ((١- يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من عرّض عمداً حياة الناس أو سلامتهم للخطر بوضعه مواد أو جراثيم أو أي شيء آخر من شأنها أن يتسبب عنها الموت أو ضرر جسيم بالصحة العامة في بئر أو خزان مياه أو مستودع عام أو أي شيء آخر معد لاستعمال الجمهور وتكون العقوبة الإعدام إذا نشأ عن ذلك الفعل موت إنسان . ٢- ويعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتي العقوبتين كل من تسبب بخطئه في إحداث جريمة من الجرائم المبينة في الفقرة (١) وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا نشأ عن ذلك موت إنسان)) .

وتتطلب هذه الجريمة الأركان العامة وهي الركن المادي الذي يتمثل بوضع مواد أو جراثيم أو أشياء من شأنها أن تسبب الموت أو الضرر الجسيم بالصحة العامة في الآبار أو خزانات المياه أو المستودعات العامة أو أي شيء آخر مُعد لاستعمال الجمهور ، أما الركن المعنوي فتُعد هذه الجريمة عمدية وتتطلب أن يوجه الجاني إرادته الى وضع المواد أو الجراثيم مع علمه بأن البئر أو خزان المياه أو المستودع العام مُعد لاستعمال الجمهور وإن من شأن ذلك الفعل تعريض حياة الناس أو سلامتهم للخطر ، ويتمثل الركن الخاص لهذه الجريمة بالبئر أو خزان مياه أو مستودع عام أو شيء آخر مُعد لاستعمال الجمهور [١٥] .

وبذلك تتشابه جريمة تعريض الصحة العامة للخطر مع جريمة الاعتداء على المنشآت الصحية في بعض أوجه الشبه وتختلف معها في بعض أوجه الاختلاف وسنتناول كل منهما كما يلي :

أولاً- أوجه الشبه :

تلتقي جريمة الاعتداء على المنشآت الصحية مع جريمة تعريض الصحة العامة للخطر من حيث اعتبارهما من الجرائم الواقعة على المرافق العامة ومن الجرائم الإيجابية ومن حيث والقصد الجرمي وسنتناول كل منها وعلى النحو الآتي :

١- من حيث اعتبار الجريمتين من الجرائم الواقعة على المرافق العامة : تُعد جريمة الاعتداء على المنشآت الصحية وجريمة تعريض الصحة العامة للخطر من الجرائم الواقعة على المرافق العامة ، وينتج عن ارتكاب أي منهما حرمان الأفراد من الخدمات التي يؤديها لهم ذلك المرفق [١٦] .

٢- **من حيث اعتبارهما من الجرائم الإيجابية** : تُعد جريمة تعريض الصحة العامة للخطر من الجرائم الإيجابية إذ تتحقق عند قيام الجاني بوضع مواد أو جراثيم أو أي شيء آخر في بئر أو خزان مياه أو مستودع عام ، وذلك من أوجه الشبه بينها وبين جريمة الاعتداء على المنشآت الصحية التي تتحقق عند قيام الجاني بتخريب أو هدم أو إتلاف أو تعطيل المنشآت الصحية الثابتة أو الإضرار بها أو جعلها غير صالحة للاستعمال [١٧] .

٣- **من حيث القصد الجرمي** : تعد جريمة تعريض الصحة العامة للخطر من الجرائم العمدية وتتشابه مع جريمة الاعتداء على المنشآت الصحية التي تعد جريمة عمدية أيضاً [١٨] .

ثانياً- أوجه الاختلاف : تختلف جريمة الاعتداء على المنشآت الصحية عن جريمة تعريض الصحة العامة للخطر من حيث صور السلوك الإجرامي ومن حيث النتيجة الجرمية والشروع والركن الخاص والظروف المشددة للعقوبة وسنتناول ذلك على النحو الآتي :

١- **من حيث صور السلوك الاجرامي** : تتحقق جريمة الاعتداء على المنشآت الصحية بهدم أو تخريب أو إتلاف أو تعطيل المنشآت الصحية أو الإضرار أو بجعلها غير صالحة للاستعمال ، بينما يتحقق السلوك الإجرامي في جريمة تعريض الصحة العامة للخطر بوضع المواد أو الجراثيم أو أي شيء آخر في بئر أو خزان مياه أو مستودع عام أو أي شيء آخر مُعد لاستعمال الجمهور .

٣- **من حيث النتيجة الجرمية** : تعد جريمة تعريض الصحة العامة للخطر من جرائم الخطر إذ تتحقق بمجرد قيام الجاني بوضع المواد أو الجراثيم في بئر أو خزان مياه أو مستودع عام أو أي شيء آخر مُعد لاستعمال الجمهور ، بينما تعد جريمة الاعتداء على المنشآت الصحية من جرائم الضرر ولا تتحقق بصورتها التامة بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي وإنما تتطلب أن يترتب على ذلك السلوك نتيجة جرمية تتمثل بعدم استمرار المنشآت الصحية المعتدى عليها بتقديم خدماتها الطبية للناس [١٩] .

٥- **من حيث الركن الخاص** : يتمثل الركن الخاص لجريمة تعريض الصحة العامة للخطر بالآبار وخزانات المياه والمستودعات العامة أو أي شيء آخر مُعد لاستعمال الجمهور ، بينما يتمثل الركن الخاص في جريمة الاعتداء على المنشآت الصحية بالمنشآت الصحية الثابتة [٢٠] .

٦- **من حيث الظروف المشددة** : يعد ضرفاً مشدداً في جريمة تعريض الصحة العامة للخطر إذا نشأ عن وضع المواد أو الجراثيم أو الأشياء الأخرى في بئر أو خزان مياه أو مستودع عام أو شيء آخر يستعمله الجمهور موت إنسان ، إذ شدد المشرع العراقي العقوبة الى الاعدام إذا نشأ عن الجريمة موت إنسان [٢١] ، بينما لم يضع ظرفاً مشدداً خاصاً في جريمة الإعتداء على المنشآت الصحية وبذلك فلا تستطيع محكمة الموضوع تشديد العقوبة عن هذه الجريمة لأكثر من سبع سنوات إلا إذا توافر أحد الظروف المشددة الواردة في القواعد العامة في قانون العقوبات [٢٢] .

المبحث الثاني

أركان جريمة الاعتداء على المنشآت الصحية

تقوم الجريمة على أركان عامة وأركان خاصة وتتمثل الأركان العامة بالعناصر الأساسية التي يشترط القانون توافرها في كل جريمة ، أما الأركان الخاصة فهي التي تميز كل جريمة عن غيرها من الجرائم [٢٣] .

وتقوم جريمة الاعتداء على المنشآت الصحية على ركن خاص يتمثل بالمنشأة الصحية التي يقع عليها الاعتداء ، أما أركانها العامة فهي الركن المادي الذي يتجسد بفعل الهدم أو التخريب أو الاتلاف أو الاضرار أو التعطيل أو بجعل تلك المنشآت غير صالحة للاستعمال ، والركن المعنوي الذي يتطلب اتجاه إرادة الجاني الى إرتكاب أحد هذه الأفعال مع علمه به ، وأن يعلم بأن محل الاعتداء هو منشأة صحية تقدم الخدمات الطبية .

وعليه سنقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب نخصص المطلب الأول للركن الخاص في جريمة الاعتداء على المنشآت الصحية ونتطرق في المطلب الثاني للركن المادي ، أما المطلب الثالث فنتناول فيه الركن المعنوي لهذه الجريمة .

المطلب الأول

الركن الخاص لجريمة الاعتداء على المنشآت الصحية

يعرف الركن الخاص بأنه العنصر الذي يفترض وجوده في الجريمة وقت مباشرة الفاعل لنشاطه الإجرامي وبغير وجود هذا العنصر لا يوصف نشاط الفاعل بأنه غير مشروع [٢٤] ، وتتطلب جريمة الإعتداء على المنشآت الصحية ركناً خاصاً يتمثل بالمنشأة الصحية محل الإعتداء ، وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين نخصص المطلب الأول لتعريف المنشآت الصحية وفي المطلب الثاني نتناول أنواعها وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

تعريف المنشآت الصحية

إختلفت التشريعات المقارنة حول تعريف المنشآت الصحية وتوزعت على اتجاهين ذهب إتجاه منها الى تعريف هذه المنشآت أما التشريعات الأخرى فلم تضع تعريف لها .

فبالنسبة للاتجاه الأول من التشريعات وضعت تعريف للمنشآت الصحية ، ومن هذه التشريعات المشرع الإماراتي الذي عرفها في المادة (١) من قانون تنظيم مزاولة مهنة الطب البشري رقم (٥) لسنة ٢٠١٩ والتي نصت ((المنشأة الصحية : منشأة تقدم خدمات صحية للأشخاص وتشمل مجالات الوقاية والعلاج والنقاهة سواء

كان من يملكها أو يتولى إدارتها شخص طبيعي أو اعتباري)) ، كما عرف المشرع الإماراتي المنشآت الصحية الخاصة في المادة (١) من قانون المنشآت الصحية الخاصة رقم (٤) لسنة ٢٠١٥ والتي نصت ((المنشأة الصحية الخاصة : منشأة خاصة تقدم الخدمات الصحية للأشخاص وتشمل مجالات الوقاية والعلاج والنقاهة سواء كان من يملكها شخص طبيعي أو شخص اعتباري)) .

وفي التشريع المصري فقد أسمى المنشآت الصحية بـ (المنشآت الطبية) وعرفها في المادة (١) من قانون تنظيم المنشآت الطبية رقم (٥١) لسنة ١٩٨١ والتي نصت على ((في تطبيق أحكام هذا القانون تعتبر منشأة طبية كل مكان أعد للكشف على المرضى أو علاجهم أو تمريضهم أو إقامة الناقهين أو إجراء الفحوصات الطبية)) ، وبذلك تعد منشأة صحية في التشريع المصري بكل مكان مخصص لتقديم الخدمات الطبية للناس سواء كان مُعَد للكشف عن المرضى أو علاجهم أو تمريضهم أو إقامتهم أو إجرائهم للفحوصات الطبية ، فلم يميز بين المنشآت الصحية العامة أو الخاصة وبين المنشآت التي تقدم الخدمات الطبية العلاجية أو الوقائية ، وإنما جعل المنشآت الصحية تشمل أية منشأة تقدم الخدمات الطبية للمرضى سواء كانت عائدة للقطاع العام أو القطاع الخاص وسواء كانت الخدمات الطبية التي تقدمها علاجية أم وقائية .

أما المشرع العراقي فلم يضع تعريف للمنشآت الصحية إلا إنه نص في المادة (١) من نظام المؤسسات الصحية الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٥٧ (الملغاة) على أن ((يقصد بالمؤسسة الصحية الحكومية الواردة بهذا النظام كل دائرة فنية صحية تابعة لوزارة الصحة)) كما عرف (المؤسسة الصحية الخاصة) وبين أنواعها في المادة (١/أولاً) من قانون تأسيس المؤسسات الصحية الخاصة الاتحادي العراقي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٥ والتي نصت ((المؤسسة الصحية الخاصة : المركز الصحي الأولي أو المستشفى أو مركز صحي خيري أو المركز التخصصي أو عيادة جراحية)) ، كما عددت المادة (١) من تعليمات تحديد المؤسسات الصحية غير الحكومية العراقي رقم (١) لسنة ١٩٩٤ (المؤسسات الصحية غير الحكومية) فنصت على أن ((يعد ما يلي مؤسسات صحية غير حكومية لأغراض تطبيق قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٤ [٢٥] : أولاً– المستشفيات الأهلية كافة . ثانياً– العيادات الخاصة بالأطباء وأطباء الأسنان. ثالثاً– العيادات الخاصة الجراحية اليومية . رابعاً– الصيدليات الأهلية ومذاخر الأدوية الأهلية. خامساً– المحلات الخاصة لممارسة ذوي المهن الصحية كافة. سادساً– المختبرات الأهلية للتحليلات المرضية. سابعاً– المختبرات الأهلية لصناعة الأسنان. ثامناً– الوكالات الأهلية لبيع المستلزمات والأجهزة الطبية)) .

أما بالنسبة للتعريف الفقهي للمنشآت الصحية فقد عرفها رأي بأنها مرفق عام تنشؤه الدولة أو تسمح للقطاع الخاص بإنشائه تحت توجيهها وإشرافها وتتولى إدارته السلطات الصحية الحكومية أو غيرها من القطاع الخاص تحت رقابتها والغاية من أنشائه هي تحقيق المنفعة العامة المتمثلة بتقديم الخدمات الطبية للناس [٢٦] ،

وقد عَدّ هذا الرأي المنشآت الصحية مرافق عامة تنشؤها الدولة أو للقطاع الخاص وقد تتولى الجهات الحكومية أدارتها أو تفوض ذلك الاختصاص لغيرها من الجهات .

كما عرف رأي آخر المنشآت الصحية بأنها مرافق عامة تقدم خدمات طبية [٢٧] ، ونجد إن هذا القول ورد قاصراً فوصفها بأنها مرفق عام يقدم للأفراد خدمة طبية كما يؤخذ عليه إنه لم يبين طريقة إنشاؤها .

وعرفها رأي آخر بأنها المؤسسات المختصة بتقديم الخدمات الطبية للأفراد وتشمل الابنية والمستشفيات الثابتة أو المتنقلة في صورة سيارات ضخمة مجهزة أو الادوات الخاصة بتلك الأبنية والمستشفيات [٢٨] .

ومما تقدم يمكن تعريف المنشآت الصحية بأنها (أي مؤسسة تقدم للأفراد الخدمات الطبية الوقائية أو العلاجية بغض النظر عن الجهة التي تملكها أو تتولى إدارتها سواء كان القطاع العام أم الخاص ، فتشمل المستشفيات والمختبرات العامة والخاصة والمراكز الطبية بمختلف أنواعها ومراكز إنتاج الأدوية واللقاحات) .

الفرع الثاني

أنواع المنشآت الصحية وتميزها عن غيرها

تشمل المنشآت الصحية أنواعاً متعددة ومنها المستشفيات والمراكز الصحية ودور الرعاية الصحية الأولية والصيدليات والمختبرات والمخازن والمذاخر ، وسنتناول كل من هذه الأنواع وعلى النحو الآتي :

أولاً– المستشفيات : هي منشأة صحية لها مبنى مستقل تقدم خدماتها الطبية للمرضى والمراجعين والراقدين ، ويشترط لإعتبار مؤسسة صحية ما مستشفى أن تقدم خدماتها الطبية طوال الوقت وأن تتوفر فيها الأجهزة اللازمة كأجهزة الأشعة والسونار والرنين [٢٩] ، وتضم المستشفيات أنواعاً متعددة أبرزها المستشفيات العامة والمستشفيات التخصصية والتأهيلية والتعليمية [٣٠] .

ثانياً– المراكز الصحية : هي منشآت صحية تقدم خدماتها الطبية الوقائية أو العلاجية في مجال الرعاية الصحية الأولية والخدمات الطبية التخصصية [٣١] ، وتشمل مراكز جراحة العيون وطب الأسنان ومراكز تقديم خدمات الصحة النفسية والعقلية [٣٢] .

ثالثاً– دور الرعاية الصحية الأولية : هي منشآت صحية توفر الخدمات الطبية العادية أو للحالات الطارئة أو الحرجة وتعمل على مدار (٢٤) ساعة وتشمل المستوصفات ومراكز تقديم اللقاحات ومعاهد الطب الوقائي [٣٣] .

رابعاً– الصيدليات والمختبرات : هي منشآت صحية تستعمل لتجهيز الأدوية وبيعها على المرضى مباشرة ، وكذلك إجراء التحليلات والفحص الطبي على العيّنات والأنسجة المُصابة، وتشمل الصيدليات سواء كانت عامة أو خاصة ومختبرات التحليلات المرضية بأنواعها المختلفة ومختبرات صناعة الأسنان [٣٤] .

خامساً– المخازن والمذاخر : هي منشآت صحية تستعمل لصناعة وخزن الأدوية والعلاجات الطبية المختلفة ومزودة بالأجهزة والآلات اللازمة وأجهزة تبريد وحفظ الأدوية ، وتشمل مذاخر الأدوية والمستودعات الطبية والمخازن ووكالات بيع المستلزمات والأجهزة الطبية [٣٥] .

المطلب الثاني

الركن المادي

عرّفت المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي الركن المادي بأنه ((سلوك أجرامي بارتكاب فعل جرّمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون)) فهو كل سلوك إنساني يجرمه القانون ويعاقب عليه ، ويمثل هذ الركن كيان الجريمة وله طبيعة تدرك بإحدى الحواس [٣٦] ، ويقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر هي السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية وعلاقة السببية بينهما [٣٧] .

وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول السلوك الاجرامي وفي الفرع الثاني نبين النتيجة الجرمية وعلاقة السببية بينهما .

الفرع الأول

السلوك الإجرامي

يعد السلوك الإجرامي أهم عناصر الركن المادي للجريمة فهو الفعل المكون لها والنشاط الذي جرّمه القانون ، ويتمثل السلوك الإجرامي بكل فعل يرتكبه الجاني ويتخذ حركة عضوية إرادية [٣٨] .

وقد إختلفت التشريعات بشأن السلوك الإجرامي في جريمة الاعتداء على المنشآت الصحية، إذ حدد المشرع العراقي هذه الأفعال بالهدم والتخريب والإتلاف والإضرار والتعطيل الواقع على المنشأة الصحية أو بجعلها غير صالحة للاستعمال [٣٩] ، وهي ذات الأفعال التي ذكرها المشرع الإماراتي [٤٠] ، أما المشرع المصري فقد جعل صور السلوك الإجرامي المكون لهذه الجريمة هي التخريب وجعل المنشآت الصحية العائدة للقسم الطبي في الجيش غير صالحة للاستعمال [٤١] ، من دون ذكر الهدم والإتلاف والإضرار والتعطيل التي ذكرها المشرع العراقي والإماراتي ، وبما إن التشريعات المقارنة اختلفت حيال الأفعال المكونة لهذه الجريمة فيحتم علينا تناول جميع هذه الأفعال في التشريع العراقي والإماراتي والمصري وهي هدم المنشآت الصحية أو تخريبها أو إتلافها والإضرار بها أو تعطيلها أو جعلها غير صالحة للاستعمال وذلك على النحو الآتي :

أولاً– الهدم (Demolition) :

إختلف الفقه حول تعريف الهدم إذ عرفه رأي بأنه إفساد الشيء بإفقاده وظيفته دون إزالة كيانه المادي وذلك بإصابته بالعطب من دون تدميره أو إنهاء وجوده [٤٢] ، والهدم وفق هذا الرأي هو الإتلاف ذاته [٤٣] ،

فكلاهما يعني إفساد الشيء وإفقاده وظيفته دون إزالة كيانه المادي وذلك بإصابته بالعطب [٤٤] ، ووفقاً لهذا الرأي يتحقق هدم المنشأة الصحية بإفسادها وإصابتها بالعطب من دون تدميرها أو إزالة كيانها المادي .

وذهب رأي آخر الى إن الهدم لا يعد من صور الإتلاف فالأخير هو إفساد للشيء وذلك بإصابته بالعطب من دون إزالة كيانه المادي ، أما الهدم فهو نقيض البناء ويتحقق بإفناء مادة البناية كلها أو جزء منها [٤٥] ، ويتحقق الهدم بإزالة تماسك مادة البناية وجزئياتها بحيث تتفصل أو تصبح معرضة للإنفصال [٤٦] ، وبذلك يتحقق هدم المنشأة الصحية بقيام الجاني بنشاط إيجابي يؤدي الى إفناء مادة بنايتها كلاً أو جزءاً بحيث تنفصل بعض جزئياتها عن بعضها بشكل تصبح فيه المنشأة الصحية المهدومة غير صالحة لتوفير الخدمات الطبية .

ويرى الباحث إن الرأي الثاني هو الراجح فالهدم يختلف عن الإتلاف إذ يتحقق إتلاف المنشآت الصحية بإفسادها وإصابتها بالعطب بشكل يتعذر عليها الإستمرار في تقديم الخدمات الطبية من دون إزالة كيانها المادي ، في حين إن الهدم هو إزالة تماسك جزئيات بناية المنشأة الصحية بإفنائها كلاً أو جزءاً .

ثانياً– التخريب (Sabotage) :

عرف التخريب بأنه إفساد الشيء بشكل يؤثر في فاعليته لتحقيق الغرض منه [٤٧]، وعرفه رأي آخر بأنه تدمير الشيء كلياً أو جزئياً بحيث يؤدي الفعل المرتكب الى تعطيل إستعماله [٤٨] .

ويتحقق التخريب بإستعمال العنف ضد الأشياء بحيث تتغير وتتشوه معالمها وتصبح غير صالحة للإستعمال الذي خصصت له [٤٩] ، وفي مجال الإعتداء على المنشآت الصحية يتمثل التخريب بتدمير تلك المنشآت وإفسادها مما يؤدي الى عدم إمكانية إستمرارها في تقديم الخدمات الطبية للجمهور ، ويتحقق ذلك بإستعمال العنف عند الإعتداء على تلك المنشآت بحيث تتغير وتتشوه معالمها بسبب الفعل المرتكب [٥٠] .

ثالثاً– الإتلاف (Destroy) :

لم يتفق الفقه حول تعريف الإتلاف فذهب رأي الى إن المقصود بالإتلاف هو تخريب المال بطريقة تجعله غير صالح للإستعمال وتعطيل الإستفادة منه [٥١] ، وعرفه رأي آخر بأنه إفساد الشيء بفقده وظيفته من دون أنّ يزيل كيانه المادي وهو صورة من صور التخريب الجزئي [٥٢] .

وعرفه رأي آخر بأنه الإنتقاص من منفعة الشيء مما يجعله غير صالح للإستعمال كلياً أو جزئياً [٥٣]، كما عرف رأي الإتلاف بأنه إنهاء ذاتية الشيء وذلك بإزالة كيانه وإفناء وجوده المادي بأية وسيلة كإحراقه أو نسفه أو تفجيره [٥٤] ، وعرفه آخر بأنه إفناء مادة الشيء أو على الأقل إدخال تغييرات شاملة عليها بحيث تصبح غير صالحة للإستعمال في الغرض المعدة له [٥٥] .

ويرى الباحث إن هذا الرأي هو الراجح فالإتلاف لا يتحقق من خلال الاعتداء الذي ينتج عنه التأثير على مادة الشيء أو الانتقاص من منفعته ، وإنما يتطلب إنهاء الوجود المادي للمنشآت الصحية ، وذلك ما ذهبت إليه محكمة تمييز اقليم كردستان والذي جاء فيه ((... أن المتهم الحدث لم يشترك في جريمة السرقة مع المتهمين المفرقة قضيتهم بل أشترك معهم في إتلاف المواد والمستلزمات الطبية داخل مستوصف كلكضي لذا فإن الفعل المسند الى المتهم في هذه القضية ينطبق وأحكام المادة ٢/٣٥٣ من قانون العقوبات وليست المادة ٤٤٤ منه حيث إن محكمة أحداث دهوك أغفلت عن هذه الجهة مما يكون قرارها مخالفاً للقانون فتقرر نقض قراري الإدانة وفرض التدبير وإعادة الإضبارة الى محكمتها لإعادة المحاكمة ...)) [٥٦] .

رابعاً– الإضرار (Damage) :

يعرف الإضرار بأنه خلاف المنفعة وهو الإنتقاص من قيمة الشيء من حيث الكم والنوع ، ولا يهم الفعل الذي نتج عنه الإضرار وإنما المهم هو جسامة الضرر [٥٧] ، والمقصود بالضرر في هذه الحالة هو الضرر الجسيم فالإضرار البسيط لا تتحقق معه جريمة الإعتداء على المنشآت الصحية [٥٨] .

ويعد المشرع العراقي الوحيد الذي جعل الإضرار من صور السلوك الإجرامي في جريمة الاعتداء على المنشآت الصحية دون غيره من التشريعات محل المقارنة ، ولم يضع المشرع العراقي تعريف أو وصف للإضرار ولم يحدد الفعل المكون له وإنما حدده بأثره وبذلك فإن أي فعل يترتب عليه ضرر جسيم يلحق بالمنشآت الصحية نتيجة للإعتداء عليها ولا يصنف ضمن أي من صور السلوك الإجرامي في هذه الجريمة يعد إضراراً [٥٩] .

ويتحقق الإعتداء على المنشآت الصحية بصورة الإضرار بالإنتقاص من منفعة المنشآت الصحية ويحصل ذلك بأي فعل يرتكبه الجاني ويترتب عليه جسامة الضرر الناتج عن ذلك الإعتداء [٦٠] .

خامساً– التعطيل (Deactiration) :

يعرف التعطيل بأنه عرقلة استعمال الشيء وجعله غير صالح لأداء وظيفته والتعطيل مؤقت بطبيعته ولا ينطوي على الإنقاص من قيمة الشيء [٦١] ، وعرفه آخر بأنه توقيف عمل الشيء بشكل يؤدي الى عدم تحقق المنفعة منه [٦٢] ، وبذلك فإن التعطيل يعني بقاء مادة الشيء المكونة له دون أن يلحقها ضرر جسيم إلا إن الشيء المعتدى عليه يصاب ببعض أجزاءه بفعل الاعتداء بحيث تقل منفعته [٦٣] .

ويتحقق التعطيل بفعل إيجابي ينطوي على عرقلة سير نظام الشيء وجعل غير صالح لتأدية وظيفته بحيث تقل منفعته ، ولا يتطلب إنقاص قيمة الشيء أو إتلاف بعض أجزائه وإنما يحصل من خلال العبث بتركيبه مع بقاء جميع أجزائه ، وذلك من خلال توقيف عمله بشكل يؤدي الى عدم تحقق منفعته من دون إزالة كيانه أو إلحاق ضرر جسيم به [٦٤] .

سادساً- جعل المنشآت الصحية غير صالحة للإستعمال (Useless Health Premises) :

يراد بجعل الشيء غير صالحة للإستعمال أي فعل يجعل محل الإعتداء غير صالح للإنتفاع ولا ينتج عنه أضرار جسيمة وإنما يكفي لتحقق الاعتداء جعل الشيء غير صالح للغرض الذي أعد له [٦٥] .

ويعد جعل المنشآت الصحية من السعة بحيث يستوعب الأفعال الأخرى لكنه يختلف عنها في إنه لا يتطلب أن ينشأ عنه ضرراً جسيماً وإنما يتحقق جعل المنشآت الصحية غير صالحة للاستعمال بأي فعل تتضرر منه تلك المنشآت ولا يشترط فيه أن يكون جسيماً وإلا كان إضراراً .

الفرع الثاني

النتيجة الجرمية وعلاقة السببية

لا يقتصر الركن المادي على السلوك الإجرامي وإنما يشمل النتيجة الجرمية وعلاقة السببية بينهما، فارتكاب السلوك الإجرامي وحده لا يكفي لتحقق الجريمة بصورتها التامة مالم يترتب على ذلك السلوك النتيجة الجرمية [٦٦] ، وعليه سنتناول في هذا الفرع النتيجة الجرمية في جريمة الاعتداء على المنشآت الصحية وعلاقة السببية التي ترتبط بينها وبين السلوك الإجرامي وذلك على النحو الآتي :

أولاً- النتيجة الجرمية :

يراد بالنتيجة الجرمية الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي والمتمثل بالتغيير الذي يحصل في العالم الخارجي [٦٧] ، وللنتيجة الجرمية مدلولين هما المدلول المادي الذي يتناول النتيجة الجرمية كأثر مادي خلفه السلوك المرتكب ، بينما تعني النتيجة الجرمية من حيث المدلول القانوني بأنها إعتداء على الحقوق والمصالح المحمية جنائياً [٦٨] ، ولذلك سنبين المدلول المادي ثم المدلول القانوني وعلى النحو الآتي :

١- المدلول المادي :

يُراد بالمدلول المادي للنتيجة الجريمة بأنه الأثر المادي المحسوس الذي يتركه السلوك الإجرامي ويتمثل بالتغيير الذي يحصل في العالم الخارجي كأثر لارتكاب ذلك السلوك [٦٩] ، وتقسم الجرائم من حيث المدلول المادي الى جرائم شكلية لا ينتج عن ارتكاب السلوك الإجرامي المكون لها أي تغيير في العالم الخارجي وإنما يقتصر ركنها المادي على السلوك الإجرامي ، أما الجرائم المادية فهي التي يترتب على ارتكاب الفعل المكون للسلوك الإجرامي فيها نتيجة جرمية مادية تتمثل بما يحدثه ذلك السلوك من أثر في العالم الخارجي [٧٠] .

وتعد جريمة الاعتداء على المنشآت الصحية من الجرائم المادية فلا تتحقق بصورتها التامة عند إرتكاب السلوك الإجرامي فحسب وإنما تتطلب أن ينتج عن إرتكاب أحد الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي فيها أثر مادي ملموس في العالم الخارجي يتمثل بعدم قدرة المنشأة الصحية المعتدى عليها في الإستمرار بتقديم الخدمات الطبية

للناس ، لأن مجرد إرتكاب الجاني لفعل الهدم أو التخريب أو الإتلاف أو الإضرار أو التعطيل أو جعل المنشأة الصحية غير صالحة للإستعمال لا يكفي لتحقق هذه الجريمة بتمامها ، مالم يترتب على ذلك السلوك أثر مادي يتمثل بجعل المنشآت الصحية غير قادرة على تقديم الخدمات الطبية [٧١] .

٢- المدلول القانوني :

يهتم المدلول القانوني بالنتيجة الجرمية من حيث إنها تمثل اعتداء على الحقوق والمصالح المحمية جزائياً وليست كأثر مادي يترتب على ارتكاب السلوك الإجرامي [٧٢] ، وتقسم الجرائم من حيث المدلول القانوني الى جرائم الخطر وهي تلك الجرائم التي تنذر بوقوع خطر يمس بالحقوق أو المصالح المحمية جنائياً ولم يشترط القانون أن يترتب على السلوك الإجرامي فيها نتيجة جرمية مادية ، أما جرائم الضرر فهي التي لا يقتصر ركنها المادي على السلوك الإجرامي وإنما تتطلب أن يترتب على ذلك السلوك ضرر مادي [٧٣] .

وتعد جريمة الاعتداء على المنشآت الصحية من جرائم الضرر فلا تتحقق بمجرد ارتكاب فعل الهدم أو التخريب أو الإتلاف أو الإضرار أو التعطيل أو بجعل المنشأة الصحية غير صالحة للاستعمال وإنما تتطلب أن يلحق بالمنشآت الصحية ضرر ، أي أن تصبح تلك المنشآت غير قادرة على تقديم الخدمات الصحية [٧٤] .

ثانياً- علاقة السببية :

يراد بعلاقة السببية إنها الرابطة التي تصل بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية فهي الصلة المادية بين العلة والمعلول وتقضي هذه الرابطة بأن السلوك الإجرامي هو من أدى لإحداث النتيجة الجرمية [٧٥] .

وقد أخذ المشرع العراقي والإماراتي بنظرية تعادل الأسباب [٧٦] ، ووفقاً لذلك يتطلب تحقق جريمة الإعتداء على المنشآت الصحية بصورتها التامة إرتباط النتيجة الجرمية التي تحققت بسلوك الجاني بأن يكون فعل الهدم أو التخريب أو الإتلاف أو الإضرار أو التعطيل أو جعل المنشآت الصحية غير صالحة للإستعمال هو من أدى لعدم إستمرار تلك المنشآت في نشاطها وحرمان الناس من الخدمات الطبية التي توفرها لهم ، أما المشرع المصري فلم يأخذ بأي من النظريات الثلاث وترك لمحكمة الموضوع تقدير توافر العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية [٧٧] .

المطلب الثالث

الركن المعنوي

عرف رأي في الفقه الركن المعنوي بأنه الأصول النفسية لماديات الفعل المرتكب وهو القوة التي تدفع النشاط الإرادي للفاعل وتوجهه لارتكاب الجريمة [٧٨] ، فمجرد إرتكاب الفعل لا يكفي لتحقق الجريمة مالم يتوافر الركن المعنوي الذي يقضي بتوافر رابطة ذهنية بين إرادة الجاني والفعل الذي توجه الى تحقيقه [٧٩] .

وتعد جريمة الإعتداء على المنشآت الصحية جريمة عمدية ويتخذ ركنها معنوي صورة القصد الجرمي، وقد عرفه المشرع العراقي في المادة (١/٣٣) من قانون العقوبات بأنه ((القصد الجرمي هو توجيه الفاعل أرادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى)) ، وبذلك تتطلب هذه الجريمة أن يوجه الجاني إرادته نحو ارتكاب فعل هدم أو تخريب أو إتلاف أو إضرار أو تعطيل أو جعل المنشأة الصحية غير صالحة للاستعمال بقصد تحقيق النتيجة الجرمية مع العلم بهما [٨٠] ، ولذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول العلم ، ونخصص الفرع الثاني للإرادة وعلى النحو الآتي :

الفرع الأول

العلم

يعرف العلم بأنه دراية الجاني بكافة عناصر الجريمة ووقائعها بأن يكون عارفاً بموضوع الحق المعتدى عليه وخطورة فعله على ذلك الحق ، وأن يعلم بماهية ذلك الفعل وطبيعته وأن يعلم بزمان ومكان ارتكابه [٨١] .

وبما إن جريمة الاعتداء على المنشآت الصحية من الجرائم العمدية فتتطلب أن يعلم الجاني بأن الفعل الذي أرتكبه يعد هدم أو تخريب أو إتلاف أو إضرار أو تعطيل للمنشأة الصحية أو جعلها غير صالحة للاستعمال ، وأن يعلم بأن المنشأة المعتدى هي منشأة صحية تقدم خدماتها لجميع الناس ، كما تتطلب هذه الجريمة أن يعلم الجاني بالنتيجة الجرمية التي تترتب على ذلك الفعل أي أن يعلم بأن هدم أو تخريب أو إتلاف أو إضرار أو تعطيل للمنشأة الصحية أو جعلها غير صالحة للاستعمال يؤدي الى عجز تلك المنشأة عن تقديم الخدمات الصحية للجمهور [٨٢] .

الفرع الثاني

الإرادة

تعرف الإرادة بأنها قوة نفسية تدفع الجاني الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة بقصد تحقيق النتيجة الجرمية التي يمكن أن تترتب على ذلك الفعل [٨٣] ، والإرادة هي الموجّه للقوى العصبية والنشاط الكامن المتّجه الى إرتكاب الفعل الجرمي وتحقيق نتيجته [٨٤] .

وبما إن جريمة الاعتداء على المنشآت الصحية من الجرائم العمدية فتتطلب اتجاه إرادة الجاني الى ارتكاب فعل الهدم أو التخريب أو الإتلاف الواقع على المنشآت الصحية أو الإضرار بها أو تعطيلها أو جعلها غير صالحة للاستعمال بقصد منعها من الاستمرار في تقديم الخدمات الصحية للجمهور [٨٥] .

كما تتطلب هذه الجريمة إن تتجه إرادة الجاني الى تحقيق النتيجة الجرمية التي يمكن أن تترتب على ذلك الفعل ، أي أن يهدف النشاط الذهني للفاعل الى عرقلة تقديم المنشآت الصحية خدماتها للأفراد ومنعها من الاستمرار في ذلك النشاط فإن لم تتجه الإرادة الى ذلك ينتفي القصد الجرمي [٨٦] .

المبحث الثالث

العقوبات الجزائية لجريمة الإعتداء على المنشآت الصحية

عرفت العقوبة الجزائية بأنها الجزاء الجنائي الذي يقرره المشرع للجريمة وتقتضي به المحكمة على من تثبت مسؤوليته عنها [٨٧] ، وتهدف العقوبة الى تحقيق العدالة والردع العام عن طريق تحذير الناس بالجزاء الذي يوقع على مرتكب الجريمة ، كما إن من غاياتها تحقيق الردع الخاص وهو إصلاح الجاني وتهذيبه [٨٨] .

والعقوبات الجزائية أما أن تكون أصلية أو تبعية أو تكميلية ، وتعد جريمة الإعتداء على المنشآت الصحية من جرائم الجنايات ويلحق بالمحكوم العقوبات التبعية المنصوص عليها في المبادئ العامة لقانون العقوبات ، كما تستطيع محكمة الموضوع أن تفرض عليه العقوبات التكميلية .

وعليه سنقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب نبين في المطلب الأول العقوبات الأصلية وفي المطلب الثاني نتناول العقوبات التبعية ، أما المطلب الثالث فنبين فيه العقوبات التكميلية وذلك على النحو الآتي :

المطلب الأول

العقوبات الأصلية عن جريمة الإعتداء على المنشآت الصحية

عُرفت العقوبة الأصلية بأنها الجزاء الأساسي الذي قدره المشرع للجريمة ويمكن أن ترد لوحدها في الحكم ولو لم ترد معها عقوبة أخرى [٨٩] ، وقد عاقب المشرع العراقي والتشريعات المقارنة بعقوبات سالبة للحرية على جريمة الإعتداء على المنشآت الصحية .

ففي التشريع العراقي عاقبت المادة (٢/٣٥٣) من قانون العقوبات على جريمة الإعتداء على المنشآت الصحية بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس ، والسجن في التشريع العراقي أما أن يكون مؤبداً ومدته عشرين سنة أو مؤقتاً ومدته من أكثر من خمسة سنوات الى خمسة عشرة سنة [٩٠] ، أما الحبس فأما أن يكون حبس شديد ومدته لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تقل عن خمس سنوات أو حبس بسيط وتتراوح مدته بين أربعة وعشرين ساعة الى سنة واحدة [٩١] ، وبما إن المشرع العراقي عاقب على جريمة الإعتداء على المنشآت الصحية بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس فلمحكمة الموضوع أن تحكم على مرتكب هذه الجريمة بالمدة التي تراها مناسبة له من بين الحدين الأعلى والأدنى المقررة لهذه الجريمة على أن لا يزيد الحد الأعلى لعقوبة السجن عن هذه الجريمة على سبع سنوات ولا تقل مدة الحبس عن أربعة وعشرين ساعة .

وفي التشريع الإماراتي عاقبت المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات على جريمة الإعتداء على المنشآت الصحية بالسجن المؤقت دون أن يضع لهذه العقوبة حد أعلى أو أدنى [٩٢] ، والسجن المؤقت في التشريع الإماراتي تتراوح مدته بين ثلاثة سنوات وخمسة عشرة سنة [٩٣] ، وبذلك فإن عقوبة السجن المؤقت عن جريمة الإعتداء على المنشآت الصحية لا تقل مدته عن ثلاثة سنوات ولا تزيد على خمسة عشرة سنة .

أما المشرع المصري فقد عاقب في المادة (٣٦١ / مكرراً) من قانون العقوبات على جريمة الإعتداء على المنشآت الصحية بالحبس [٩٤] ، وعقوبة الحبس في قانون العقوبات المصري على نوعين هما الحبس البسيط والحبس مع الشغل ويلزم المحكوم عليه بالحبس مع الشغل بأداء الأعمال التي تعينها الحكومة داخل السجن أو خارجه [٩٥] ، وبذلك فإن عقوبة الحبس عن جريمة الإعتداء على المنشآت الصحية تقتضي وضع المحكوم عليه بهذه الجريمة في أحد السجون العمومية أو المركزية مدة لا تقل عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على ثلاثة سنوات ، وبما إن عقوبة الحبس عن هذه الجريمة وردت مطلقة في المادة (٣٦١ / مكرراً) من قانون العقوبات فإن لمحكمة الموضوع الحكم بالحبس البسيط أو بالحبس مع الشغل ، فإذا حكمت بالحبس البسيط فتتراوح مدته بين أربعة وعشرين ساعة الى سنة واحدة ويجوز لها أن تحكم بالشغل إضافة الى عقوبة الحبس البسيط ، وإذا كانت المدة المحكوم بها بالحبس البسيط لا تتجاوز الثلاثة أشهر فيجوز للمحكوم عليه أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس بحقه تشغيله خارج السجن مالم ينص القانون على حرمانه من هذا الخيار ، أما إذا حكمت عليه بالحبس مع الشغل فتكون مدته من أكثر من سنة الى ثلاثة سنوات مع إلزام المحكوم عليه بأداء الأعمال التي تعينها الحكومة داخل السجون أو خارجها ، وتبدأ مدة عقوبة الحبس سواء كان بسيطاً أو مع الشغل إبتداءً من اليوم الذي يوضع في المؤسسة العقابية فعلاً بناءً على الحكم الواجب التنفيذ مع إنقاص المدة التي قضاها في الحبس الإحتياطي عن هذه الجريمة [٩٦] .

المطلب الثاني

العقوبات التبعية عن جريمة الإعتداء على المنشآت الصحية

يراد بالعقوبات التبعية إنها تلك العقوبات التي تلحق بالمحكوم عليه وجوباً دون الحاجة الى النص عليها في قرار الحكم [٩٧] ، أي إنها جزاءات ثانوية تتبع العقوبة الأصلية المقررة قانوناً للجريمة [٩٨] .

ففي التشريع العراقي نصت المادة (٩٥) من قانون العقوبات على ((العقوبات التبعية هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم)) ، وقد تناول المشرع العراقي العقوبات التبعية في المواد (٩٥ – ٩٩) من قانون العقوبات ، وتشمل الحرمان من الحقوق والمزايا ومراقبة الشرطة ، فالنسبة لعقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا فقد نصت المادة (٩٦) من قانون العقوبات على أن ((الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى أخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن حرمانه من

الحقوق والمزايا التالية : ١- الوظائف والخدمات التي كان يتولاها . ٢- أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس التمثيلية . ٣- أن يكون عضواً في المجالس الأدارية أو البلدية أو أحدى الشركات أو مديراً لها . ٤- أن يكون وصياً أو قيماً أو وكيلاً . ٥- أن يكون مالكاً أو ناشراً أو رئيساً لتحرير أحدى الصحف)) .

أما المادة (٩٧) من هذا القانون فقد نصت على أن ((الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره الى تأريخ أنتهاء تنفيذ العقوبة أو أنقضائها لأي سبب آخر حرمان المحكوم عليه من أدارة أمواله أو التصرف فيها بغير الأيصاء والوقف إلا بأذن من محكمة الأحوال الشخصية أو المواد الشخصية حسب الأحوال ، التي يقع ضمن منطقتها محل أقامته ، وتعين المحكمة المذكورة بناء على طلبه أو بناء على طلب الأدعاء العام أو كل ذي مصلحة في ذلك قيماً لأدارة أمواله ويجوز لها أن تلزم القيم الذي عينته بتقديم كفالة ولها أن تقدر له أجراً ويكون القيم تابعاً لها وتحت رقابتها في كل ما يتعلق بقوامته ، وترد للمحكوم عليه أمواله عند أنتهاء مدة تنفيذ العقوبة أو أنقضائها لأي سبب آخر ويقدم له القيم حساباً عن أدارته)) .

وبما إن المشرع العراقي عاقب على جريمة الإعتداء على المنشآت الصحية بالسجن المؤقت مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس فتعد من جرائم الجنايات في التشريع العراقي وإذا حكمت المحكمة على مرتكبها بالسجن لأكثر من خمس سنوات فيلحق بها العقوبات التبعية المنصوص عليها في المادتين (٩٦ – ٩٧) من قانون العقوبات وهي عدم السماح له بممارسة الوظائف العامة والخدمات التي كان يتولاها قبل الحكم عليه بالعقوبة الأصلية ، وكذلك من ممارسة الحقوق السياسية كحق الإنتخاب والترشيح وعضوية المجالس التمثيلية والبلدية والإدارية ورئاسة أو عضوية مجالس إدارة أحدى الشركات ، كما يترتب عليها حرمانه من ممارسة سلطات الوصي أو الولي أو القيم أو أن يكون وكيلاً أو مالكاً أو ناشراً أو رئيساً لتحرير أحدى الصحف وكذلك إدارة أمواله والتصرف بها طوال مدة تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها عليها ، أما إذا حكمت بالحبس فلا يلحق بالمحكوم عليه أي من هذه العقوبات كونها تقتصر على الجرائم المعاقب عليها بالسجن المؤبد أو المؤقت .

أما بالنسبة لعقوبة مراقبة الشرطة فلا يخضع لها المحكوم عليه بجريمة الإعتداء على المنشآت الصحية كونها تقتصر على جرائم محددة وليس من بينها هذه الجريمة [٩٩] .

وفي التشريع الإماراتي نصت المادة (٧٣) من قانون العقوبات على ((العقوبات التبعية هي: ١- الحرمان من الحقوق والمزايا . ٢- مراقبة الشرطة ، وتلحق هذه العقوبة المحكوم عليه بقوة القانون دون حاجة الى النص في الحكم وذلك على النحو المبين في عذا الفرع)) ، ونصت المادة (٧٥) من هذا القانون على أن ((الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبع بقوة القانون من وقت صدوره حرمان المحكوم عليه من كل الحقوق والمزايا الآتية : ١- أن يكون ناخباً أو عضواً في المجالس التشريعية أو الأستشارية . ٢- أن يكون عضواً في المجالس البلدية أو في مجالس إدارة الهيئات أو المؤسسات العامة أو الجمعيات أو المؤسسات ذات النفع العام أو شركات

المساهمة أو مديراً لها . ٣- أن يكون وصياً أو قيماً أو وكيلاً ٤- أن يحمل أوسمة وطنية أو أجنبية . ٥- أن يحمل السلاح ، ولا يجوز أن تزيد مدة الحرمان على ثلاث سنوات من تأريخ الأنتهاء من تنفيذ العقوبة)) .

وبما إن المشرع الإماراتي عاقب على جريمة الإعتداء على المنشآت الصحية في المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات بالسجن المؤقت فإن كل من يحكم عليه بهذه العقوبة يستتبعه بحكم القانون حرمانه من أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس التشريعية أو الإستشارية وكذلك من رئاسة أو عضوية المجالس البلدية ومجالس إدارة الهيئات والمؤسسات العامة والجمعيات والمؤسسات ذات النفع العام وشركات المساهمة وعدم السماح له من أن يكون وصياً أو قيماً أو وكيلاً ، كما يترتب على ذلك الحكم حرمانه من حمل السلاح والأوسمة الوطنية أو الأجنبية على أن لا تزيد مدة الحرمان من هذه الحقوق على ثلاثة سنوات من تأريخ الإنتهاء من تنفيذ العقوبة .

كما نصت المادة (٧٦) من قانون العقوبات الإماراتي على ((لا يجوز للمحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت أن يتصرف في أمواله خلال مدة سجنه إلا بأذن من المحكمة المدنية أو الشرعية المختصة التابع لها محل أقامته ويقع باطلاً كل تصرف يبرمه المحكوم عليه بالمخالفة لحكم الفقرة السابقة)) ، وبذلك لا يجوز للمحكوم عليه بالسجن المؤقت عن جريمة الإعتداء على المنشآت الصحية أن يتصرف في أموال خلال مدة تنفيذ هذه العقوبة إلا بإذن المحكمة المختصة في محل إقامته ويعد باطلاً كل تصرف يجريه المحكوم عليه خلافاً لذلك .

أما المشرع المصري فقد عاقب على هذه الجريمة بالحبس وبذلك تعد من جرائم الجنح ولا يلحق بالمحكوم عليه بها العقوبات التبعية [١٠٠] .

المطلب الثالث

العقوبات التكميلية عن جريمة الإعتداء على المنشآت الصحية

تعرف العقوبات التكميلية بأنها جزاءات أضافية لا تفرض على المحكوم عليه وجوباً وبحكم القانون بل تتطلب أن تنص عليها المحكمة المختصة صراحة في حكمها [١٠١] ، وأجازت معظم التشريعات لمحكمة الموضوع أن تنص صراحة في حكمها بفرض عقوبات تكميلية على المحكوم عليه عن جريمة جناية ، وبما إن جريمة الإعتداء على المنشآت الصحية من جرائم الجنايات في التشريع العراقي والإماراتي فللحكمة المختصة أن تنص في حكمها على هذه العقوبات .

ففي التشريع العراقي تتمثل العقوبات التكميلية بالحرمان من الحقوق والمزايا والمصادرة ونشر الحكم ، فالنسبة لعقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا فقد نصت المادة (١٠٠) من قانون العقوبات على ((أ- للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت أو بالحبس مدة تزيد على السنة أن تقرر حرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر من الحقوق المبينة أدناه لمدة لا تزيد على سنتين ابتداءاً من تاريخ إنتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ إنقضائها لأي

سببٍ كان : ١- تولي بعض الوظائف والخدمات العامة على أن يحدد ما هو محرم عليه منها بقرار الحكم وأن يكون القرار مسبباً تسبباً كافياً . ٢- حمل أوسمة وطنية أو أجنبية . ٣- الحقوق والمزايا الواردة في الفقرة ثانياً من هذا القرار كلاً أو بعضاً . ب- تتداخل عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا المتماثلة وينفذ في المحكوم عليه بعد إخلاء سبيله من السجن أطول هذه العقوبات مدة . جـ- إذا افرج عن المحكوم عليه إفراجاً شرطياً فان مدة الحرمان المقررة من قبل المحكمة تبتدئ من تاريخ إخلاء سبيله من السجن ، أما إذا صدر قرار بإلغاء الإفراج الشرطي وتنفيذ ما أوقف من العقوبة الأصلية فأن مدة الحرمان تبتدئ من تاريخ إكماله مدة محكوميته . د- يجوز للإدعاء العام أو المحكوم عليه بعد مضي مدة لا تقل عن ستة اشهر من تاريخ خروجه من السجن ، أن يقدم إلى محكمة الجنايات التي يقع ضمن منطقتها محل سكنى المحكوم عليه ، طلباً بتخفيض أو إلغاء ما تبقى من مدة الحرمان المنصوص عليها في قرار الحكم وعلى محكمة الجنايات بعد إجراء التحقيقات اللازمة إصدار قرارها على أن يكون مسبباً ويكون قرارها قطعياً ، وللادعاء العام أو المحكوم عليه في حالة رد الطلب كلاً أو جزءاً أن يقدم طلباً أخر بعد مضي ثلاثة اشهر على تاريخ صدور قرار الرد)) .

وبذلك فإن لمحكمة الموضوع عند الحكم بالسجن المؤقت أو الحبس مدة تزيد على سنة على مرتكب جريمة الإعتداء على المنشآت الصحية أن تقرر حرمانه مدة لا تزيد على سنتين إبتداءً من تأريخ إنتهاء مدة تنفيذ العقوبة أو إنقضائها لأي سبب كان من تولي بعض الوظائف والخدمات العامة على أن يحدد قرار الحكم ما يُمنع عليه توليه منها وأن يكون مسبباً ، وكذلك حمل أوسمة وطنية أو أجنبية وكل أو بعض الحقوق الواردة في المادة (٩٦) من قانون العقوبات.

أما بشأن عقوبة المصادرة [١٠٢] فقد نصت المادة (١٠١) من قانون العقوبات على ((فيما عدا الأحوال التي يوجب فيها القانون الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة إن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي أستعملت في إرتكابها أو التي كانت معدة لإستعمالها فيها وهذا كله دون إخلال بحقوق الغير الحسني النية ، ويجب على المحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة التي جعلت أجراً لإرتكاب الجريمة)) ، وبذلك يجوز للمحكمة المختصة عند الحكم بالإدانة عن جريمة الإعتداء على المنشآت الصحية أن تقرر مصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من هذه الجريمة أو التي أستعملت أو كانت معدة للإستعمال في إرتكابها دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية ، أما الأشياء التي جعلت أجراً لإرتكابها فيجب على المحكمة الحكم بمصادرتها .

كما نصت المادة (١٠٢) من قانون العقوبات ((للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الإدعاء العام أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر الإدانة في الجناية ، ولها بناءً على طلب من المجني عليه أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جريمة قذف أو سب أو إهانة إرتكبت بإحدى وسائل النشر المذكورة في الفقرتين (ج ، د) من البند (٣) من المادة (١٩) ويؤمر بالنشر في صحيفة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه فإذا

كانت جريمة القذف أو السب أو الإهانة قد أرتكبت بواسطة النشر في إحدى الصحف أمر المحكمة بنشر الحكم فيها وذلك في نفس الموضع الذي نشرت فيه العبارات المكونة للجريمة ويقتصر النشر على قرار الحكم إلا إذا أمر المحكمة بنشر قراري التجريم والحكم ، وإذا إمتنعت أية صحيفة من الصحف المعينة في الحكم عن النشر أو تراخت في ذلك بغير عذر مقبول يعاقب رئيس تحريرها بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً)) ، وقد عدل هذا المبلغ بموجب المادة (٢) من قانون تعديل الغرامات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ [١٠٣] ، وأصبحت الغرامة في جرائم الجنح لا تقل عن مئتي ألف وواحد ولا تزيد على مليون دينار [١٠٤] .

وبذلك فإن لمحكمة الموضوع أن تقرر نشر الحكم الصادر في جريمة الإعتداء على المنشآت الصحية سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من الإدعاء العام ، ويكون النشر في صحيفة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه وإذا إمتنعت الصحيفة المعينة في الحكم عن نشر الحكم أو تراخت في نشره من دون عذر مقبول فيعاقب رئيس تحريرها بغرامة لا تقل عن مئتي ألف وواحد دينار ولا تزيد على مليون دينار بحسب أحكام المادة (٢/ أ) من قانون تعديل الغرامات .

أما في التشريع الإماراتي فقد نصت المادة (٨٠) على ((للمحكمة عند الحكم في جناية بالحبس أن تأمر بحرمان المحكوم عليه من حق أو مزية أو أكثر مما نص عليه في المادة (٧٥) وذلك لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة أو أنقضائها لأي سبب آخر)) ، وبذلك فإن لمحكمة الموضوع عند الحكم بالإدانة في جريمة الإعتداء على المنشآت الصحية أن تأمر بحرمان المحكوم عليه مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات إبتداءً من نهاية تنفيذ مدة العقوبة الأصلية أو إنقضائها لأي سبب آخر من أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس التشريعية أو الإستشارية ، ومن رئاسة أو عضوية المجالس البلدية ومجالس إدارة الهيئات والمؤسسات العامة والجمعيات والمؤسسات ذات النفع العام وشركات المساهمة ، وعدم السماح له من أن يكون وصياً أو قيماً أو وكيلاً وحرمانه من حمل السلاح والأوسمة الوطنية أو الأجنبية .

كما نصت المادة (٨٢) من قانون العقوبات الإماراتي على ((تحكم المحكمة عند الحكم بالإدانة بمصادرة الأشياء والأموال المضبوطة التي أستعملت في الجريمة أو كان من شأنها أم تستعمل فيها أو كانت محلاً لها أو التي تحصلت منها ، فإذا تعذر ضبط أي من تلك الأشياء أو الأموال حكمت المحكمة بغرامة تعادل قيمتها ، وذلك كله دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية)) ، وبذلك فإن على محكمة الموضوع عند الحكم بالإدانة في جريمة الإعتداء على المنشآت الصحية أن تقرر مصادر الأشياء أو الأموال المضبوطة التي إستعملت أو كان من شأنها أن تستعمل في إرتكاب هذه الجريمة أو التي تحصلت منها أو كانت محلاً لها ، فإذا تعذر ضبط تلك الأشياء أو الأموال فتفرض المحكمة على المحكوم عليه بهذه الجريمة غرامة تعادل قيمتها .

أما في التشريع المصري فيجوز لمحكمة الموضوع أن يحكم بمصادرة الأشياء أو الأسلحة أو الآلات المضبوطة التي تحصلت من جريمة الإعتداء على المنشآت الصحية أو التي أستعملت أو كان من شأنها أن تستعمل فيها دون الإخلال بحقوق الغير حسني النية [١٠٥] .

الخاتمة

بعد إن تمكنا بحمد الله وتوفيقه من إتمام البحث نعرض النتائج والمقترحات التي توصلنا إليها :

أولاً– النتائج :

١– توصلنا من خلال البحث إن المشرع العراقي والتشريعات المقارنة لم تضع تعريفاً لجريمة الإعتداء على المنشآت الصحية وترك ذلك للفقه والقضاء ، ويمكن تعريف هذه الجريمة بأنها (أي فعل يتخذ صورة تخريب أو إتلاف أو تعطيل المنشآت المُخصصة لتقديم الخدمات الصحية أو هدمها أو الأضرار بها أو جعلها غير صالحة للإستعمال مما يؤثر على قدرتها لتحقيق الأغراض التي أنشأت من أجلها) .

٢– تعد جريمة الإعتداء على المنشآت الصحية من الجرائم الوقتية فلا تتطلب إستمرار الجاني في نشاطه أو الإعتياد عليه ، كما تعد من جرائم الضرر ولا تتحقق تامة بمجرد إرتكاب فعل الهدم أو الإتلاف أو التعطيل أو الإضرار أو جعل المنشآت الصحية المعتدى عليها غير صالحة للإستعمال ، وإنما تتطلب أن يترتب على ذلك السلوك ضرر مادي يتمثل بعدم إمكانية إستمرار تلك المنشآت من تقديم خدماتها للأفراد .

٣– لجريمة الاعتداء على المنشآت الصحية عدة خصائص منها إن هذه الجريمة من جرائم الضرر ومن الجرائم الواقعة على المرافق العامة ومن جرائم الإعتداء على الأموال العامة .

٤– لا تتحقق جريمة الإعتداء على المنشآت الصحية بمجرد توافر الأركان العامة وإنما تتطلب الركن الخاص والمتمثل بالمنشأة الصحية التي توفر الخدمات الطبية للأفراد .

٥– تعد المنشآت الصحية من المرافق العامة ومن الأموال العامة كونها عائدة للدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة وتخضع لإشرافها ومخصصة لتقديم الخدمات الطبية للأفراد إضافة الى إنها من الأموال العقارية لأن طبيعتها ثابتة ولا يمكن نقلها أو تحويلها إلا بتلفها.

٦– تتخذ المنشآت الصحية عدة أنواع منها المستشفيات والمراكز الصحية ودور الرعاية الصحية الأولية والعيادات والصيدليات والمختبرات والمخازن والمذاخر .

٧– يتحقق الركن المادي في جريمة الإعتداء على المنشآت الصحية عند توافر عناصره الثلاث وهي السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية وعلاقة السببية ، وقد إختلف التشريع العراقي والتشريعات المقارنة بشأن الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي في هذه الجريمة ، فقد أشار المشرع العراقي في المادة (٢/٣٥٣) من قانون

العقوبات إن هذه الجريمة تتحقق بارتكاب فعل الهدم أو التخريب أو الإتلاف أو الإضرار أو جعل تلك المنشآت غير صالحة للإستعمال ، وهي ذات الأفعال الى عددها المشرع الاماراتي في المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات ، أما المشرع المصري فقد نص في المادة (٣٦١/ مكرراً) من قانون العقوبات الى إن هذه الجريمة تتحقق بفعل التخريب أو جعل تلك المنشآت غير صالحة للاستعمال .

٨- إن مجرد إرتكاب أحد الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي لا يكفي لتحقق جريمة الإعتداء على المنشآت الصحية مالم يترتب على ذلك الفعل ضرر مادي ويرتبط معه برابطة السببية فإن لم يحصل ذلك وقفت هذه الجريمة عند حد الشروع .

٩- تتمثل النتيجة الجرمية في جريمة الإعتداء على المنشآت الصحية بالضرر الذي يترتب على إرتكاب أحد الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي والمتمثل بعدم قدرة المنشأة الصحية على الإستمرار بتقديم خدماتها .

ثانياً- المقترحات :

١- نقترح على المشرع العراقي تجريم الإعتداء على المنشآت الصحية ضمن الجرائم الواقعة على المرافق العامة في باب مستقل عن الجرائم ذات الخطر العام ، فجريمة الإعتداء على المنشآت الصحية من جرائم الضرر وإن تجريمها ضمن الجرائم ذات الخطر العام يعد نقص تشريعي يستدعي تعديله .

٢- نقترح على المشرع العراقي تجريم الإعتداء على المرافق العامة ومنها المنشآت الصحية في فصل مستقل عن جرائم الغرق ، وتسمية الفصل الثاني من الباب السابع بـ (الجرائم الواقعة على المرافق العامة) ويضم هذا الفصل المواد (٣٥١ – ٣٥٣) من قانون العقوبات ومنها جريمة الإعتداء على المنشآت الصحية ، أما جرائم الغرق فيتم فصلها عن الجرائم الواقعة على المرافق العامة ومعالجتها في فصل آخر من هذا الباب يضم المواد (٣٤٩ – ٣٥٠) من قانون العقوبات .

٣- نقترح على المشرع العراقي تجريم الإعتداء على المنشآت الصحية في نص مستقل عن المادة (٣٥٣) من قانون العقوبات، إذ جرمها الى جانب جرائم الإعتداء على المرافق الخاصة بخدمات المياه والغاز والكهرباء، وكان الأولى به تجريم كل منها في نص مستقل لإختلاف طبيعة محل الحماية .

٤- نقترح على المشرع العراقي تجريم الإعتداء على المنشآت الصحية الثابتة بنص خاص عن جريمة الإعتداء على الوحدات الصحية المتنقلة والمواد والأدوات الموجودة فيها ، لأختلاف موضوع الإعتداء فضلاً عن أختلاف طبيعة محل الحماية الجزائية ، ولذلك نقترح تعديل المادة (٢/٣٥٣) بالنص الآتي (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس كل من هدم أو خرب أو أتلف أو أضر المنشآت الصحية الثابتة أو عطل شيئاً منها أو جعلها غير صالحة للإستعمال) .

٥- نقترح على المشرع العراقي أعتبار جريمة الإعتداء على المنشآت الصحية جريمة أرهابية ، وذلك بتعديل الفقرة (٢) من المادة (٢) من قانون مكافحة الأرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ وإستبدالها بالنص الآتي (الإعتداء على مباني أو أملاك أو مصالح أو مؤسسات أو هيئات أو دوائر أو مرافق أو منشآت حكومية أو تابعة للقطاع الخاص ، وأماكن العامة أو معدة للإستخدام العام أو الإجتماعات العامة أو المخصصة لإرتياد الجمهور أو الأموال العامة أو محاولة إحتلالها أو الإستيلاء عليها أو تعريضها للخطر أو الحيلولة دون إستعمالها للغرض المعدة له بباعث زعزعة الأمن والإستقرار) .

٦- نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة (١) من قانون تأسيس المؤسسات الصحية الخاصة الإتحادي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٥ ووضع تعريف للمنشآت الصحية ، ليكون النص المقترح كالآتي (المنشآت الصحية : أي مؤسسة تقدم الخدمات الطبية الوقائية أو العلاجية بغض النظر عن الجهة التي تملكها أو تتولى إدارتها سواء كان القطاع العام أم الخاص ، وتشمل المستشفيات والمراكز الصحية بمختلف أنواعها ودور الرعاية الصحية الأولية والعيادات والصيدليات والمختبرات والمخازن والمذاخر ومراكز إنتاج الأدوية واللقاحات) .

٧- نقترح على المشرع العراقي تشديد العقوبة الأصلية عن جريمة الإعتداء على المنشآت الصحية ، وأن يجعل العقوبة السجن المؤقت ، ولذلك ندعو المشرع العراقي الى تعديل المادة (٢/٣٥٣) من قانون العقوبات وإستبداله بالنص الآتي (٢- يعاقب بالسجن المؤقت كل من هدم أو خرب أو أتلف أو أضر المنشآت الصحية الثابتة أو عطل شيئاً منها أو جعلها غير صالحة للإستعمال) .

الهوامش :

(١) معوض عبد التواب ، الوسيط في شرح جرائم التخريب والإتلاف والحريق ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، ١٩٨٩ ، ص٣٩ .

(٢) نبراس جبار خلف ، جرائم تخريب الأموال العامة في قانون العقوبات العراقي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٨ ، ص٢٤ – ٢٥ .

(٣) جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج١ ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٩٣١ ، ص٧٥ .

(٤) معوض عبد التواب ، الوسيط في شرح جرائم التخريب والإتلاف والحريق ، مصدر سابق ، ص٣٩ – ٤١ .

(٥) د. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، ط٢ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧١، ص٥٥٠ .

(٦) أيهاب عبد المطلب ، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات ، ج٤ ، مطبعة نادي القضاة، القاهرة، ٢٠١٠ ، ص٧٦٨ .

(٧) صبري محمود الراعي و رضا السيد عبد العاطي ، جرائم التخريب والإتلاف وانتهاك حرمة ملك الغير وجرائم الحريق والمفرقعات وجرائم البلطجة ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٢ ، ص٦٠ .

(٨) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة ، جرائم التعريض للخطر العام – دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص١٣ .

(٩) إيهاب عبد المطلب ، مصدر سابق ، ص٧٦٨ . نبراس جبار خلف ، مصدر سابق ، ص٣٠ .

(١٠) د. سعاد الشرقاوي ، القانون الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص١٠٢ .

(١١) تطابقت هذه المادة مع ما نصت عليه المادة (١/١٠٣) من قانون المعاملات المدنية الاماراتي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ والمادة (١/٨٧) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ .

(١٢) د. ماهر صالح علاوي الجبوري ، الوسيط في القانون الإداري ، دار الكتاب القانوني ، بغداد ، ٢٠١٥، ص٢٦٤ .

(١٣) د. ماجد راغب الحلو ، القانون الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٢ ، ص٣٧٩ .

(١٤) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة ، جرائم التعريض للخطر العام – دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص٨٤ – ٨٦ .

(١٥) المصدر نفسه ، ص٨٤ .

(١٦) جرّم المشرع العراقي تعريض الصحة العامة للخطر في المادة (٣٥١) من قانون العقوبات كما جرم الاعتداء على المنشآت الصحية في المادة (٢/٣٥٣) من هذه القانون وقد وردت هاتين المادتين ضمن الجرائم الواقعة على المرافق العامة ، كما أخذ بذات الاتجاه المشرع الإماراتي الذي جرم تعريض الصحة العامة للخطر في المادة (٢٩٩) من قانون العقوبات وجرم الاعتداء على المنشآت الصحية في المادة (٣٠٢) من هذا القانون، وجاءت هاتين المادتين ضمن الجرائم الواقعة على المرافق العامة ، أما المشرع المصري فلم يجرّم تعريض الصحة العامة للخطر بنص خاص إلا إن هذا الفعل يكيف وفق المادة (٣٦١ / مكرراً / أ) من قانون العقوبات كما جرّم الاعتداء على المنشآت الصحية في المادة (٣٦١ / مكرراً) من هذا القانون ، ووردت هاتين المادتين ضمن جرائم التخريب والإتلاف والتعييب الواقعة على المرافق العامة .

(١٧) نبراس جبار خلف ، مصدر سابق ، ص٣٠ .

(١٨) د. رمسيس بهنام ، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٩، ص١٣٩٠ .

(١٩) صبري محمود الراعي و رضا السيد عبد العاطي ، مصدر سابق، ص٦٠ .

(٢٠) د. رمسيس بهنام ، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٩، ص١٣٩٠ .

(٢١) نصت المادة (١/٣٥١) من قانون العقوبات العراقي على ((يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من عرّض عمداً حياة الناس أو سلامتهم للخطر بوضعه مواد أو جراثيم ... وتكون العقوبة الإعدام إذا نشأن عن ذلك موت إنسان)) .

(٢٢) المادتين (١٣٥ – ١٣٦) من قانون العقوبات العراقي .

(٢٣) د. عوض محمد ، قانون العقوبات ، القسم العام ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٣، ص٤٩، جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج٣ ، مطبعة الاعتماد ، القاهرة ، ١٩٣٦ ، ص٥٣ .

(٢٤) د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة ، ١٩٧٤ ، ص٢٥ .

(٢٥) نشر هذا القرار في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٥٠٥) في ١٩٩٤/٤/١١ .

(٢٦) خالد جابر خضير ، واجب الإدارة في تحقيق الصحة العامة وحمايتها في القانون العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠١٤ ، ص٨٨ .

(٢٧) بن عبد الله عادل ، المسؤولية الإدارية للمرافق الاستشفائية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، ٢٠١١ ، ص٣١ .

(٢٨) مصطفى مجدي هرجة ، التعليق على قانون العقوبات ، المجلد الثاني ، ط٢ ، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص١٠٧١ .

(٢٩) د. فريحة ليندا و د. خروف منير ، نحو إدارة فعالة للتنوع في المؤسسات الصحية – التجربة السويسرية نموذجاً ، بحث منشور في مجلة حوليات جامعة قالمة للعلوم الإجتماعية والإنسانية ، الجزائر ، العدد (١١)، السنة ٢٠١٥ ، ص٢٥٤ .

(٣٠) المادة (١٠ / ثالثاً) من قانون وزارة الصحة العراقي رقم (١٠) لسنة ١٩٨٣ المعدل ، المادة (١ /أولاً) من تعليمات تحديد المؤسسات الصحية غير الحكومية العراقي رقم (١) لسنة ١٩٩٤ ، المادة (١/ د) من قانون تنظيم المنشآت الطبية المصري ، الملحق المرفق بقرار مجلس الوزراء الإماراتي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الإتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٥ في شأن المنشآت الصحية الخاصة ، ص٣١.

(٣١) المادة (١/أولاً) من قانون تأسيس المؤسسات الصحية الخاصة العراقي ، المادة (١٠ / أولاً) من قانون وزارة الصحة العراقي ، المادة (١) من قانون المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية الإماراتي، المادة (١/ ج) من قانون تنظيم المنشآت الطبية المصري .

(٣٢) المواد (١٤ ، ١٦ ، ٢٤ ، ٢٥) من قانون الصحة العامة العراقي رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ .

(٣٣) الملحق المرفق بقرار مجلس الوزراء الاماراتي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٠ ، مصدر سابق ، ص٣٣ .

(٣٤) المادة (١) من قانون العيادات الطبية الشعبية العراقي ، المادة (١) من قانون المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية الإماراتي .

(٣٥) المادة (٢٥) من قانون الصحة العامة العراقي ، المادة (١/ رابعاً – ثامناً) من تعليمات تحديد المؤسسات الصحية غير الحكومية العراقي ، المادة (١) من قانون المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية الإماراتي .

(٣٦) د. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠٠٨ ، ص٣٠٩ .

(٣٧) د. فخري الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٩٠ ، ص١٧٧ .

(٣٨) د. أحمد عوض بلال ، مبادئ قانون العقوبات المصري القسم العام ، الكتاب الأول النظرية العامة للجريمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص٢٤٨ .

(٣٩) المادة (٢/٣٥٣) من قانون العقوبات العراقي .

(٤٠) المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات الإماراتي .

(٤١) المادة (٣٦١/ مكرراً) من قانون العقوبات المصري .

(٤٢) د. سعد أبراهيم الأعظمي ، المعجم في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ، مطبعة دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ٢٠٠٠ ، ص٧٣ .

(٤٣) محمد علي سكيكر ، المدونة الجنائية الشاملة الميسرة ، ج١ ، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص١٤ .

(٤٤) د. سعد أبراهيم الأعظمي ، المعجم في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ، مطبعة دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ٢٠٠٠ ، ص٧٣ .

(٤٥) نبراس جبار خلف ، مصدر سابق ، ص ٨٧ .

(٤٦) كاظم عزيز معيلي الأنباري ، الحماية الجنائية للعقار حماية عقارات الدولة والأفراد ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠١٧ ، ص١٦٩ . حامد الشريف ، جنايات المباني ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، ١٩٩٥ ، ص١٣٩ – ١٤٠ .

(٤٧) د. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار الفكر العربي، القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص٢٩٨ .

(٤٨) جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج١ ، مصدر سابق ، ص٧٥ .

(٤٩) إيهاب عبد المطلب ، جرائم الإرهاب خارجياً ودولياً في ضوء الفقه والقضاء ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ٢٠٠٩،ص ١٧٨.

(٥٠) المادة (٢/٣٥٣) من قانون العقوبات العراقي ، المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات الإماراتي ، المادة (٣٦١/ مكرراً) من قانون العقوبات المصري .

(٥١) معوض عبد التواب ، الوسيط في شرح جرائم التخريب والإتلاف والحريق ، مصدر سابق ، ص١٨ ، صبري محمود الراعي و رضا السيد عبد العاطي ، مصدر سابق ، ص٤٣ .

(٥٢) د. سعد أبراهيم الأعظمي ، المعجم في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ، مصدر سابق ، ص٧٣ .

(٥٣) د. عمار عباس الحسيني ، جريمة الإتلاف المعلوماتي راسة قانونية مقارنة ، منشورات زين الحقوقية، بيروت ، ٢٠١٩ ، ص١٨ .

(٥٤) إيهاب عبد المطلب ، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات ، المجلد الثاني ، مطبعة نادي القضاة ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص٧٨ – ٧٩ .

(٥٥) د. محمود نجيب حسني ، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني ، مصدر سابق، ص٤٩٠ .

(٥٦) قرار محكمة تمييز أقليم كردستان بالدعوى المرقمة (٤/ج/٢٠٠٧) في ٢٠٠٧/٤/٥ ، نقلاً عن ، قيس لطيف كجان التميمي ، شرح قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ بقسميه العام والخاص، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٩ ، ص٥٦٢ .

(٥٧) نبراس جبار خلف ، مصدر سابق ، ص٤١ .

(٥٨) حيدر علي نوري ، الجريمة الارهابية دراسة في ضوء قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠١٠ ، ص٢١٥ – ٢١٦ .

(٥٩) د. أحمد عبد اللطيف ، جرائم الاموال العامة دراسة تحليلية تأصيلية تطبيقية ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠ ، ص٤٨٠ .

(٦٠) د. محمد محمد مصباح القاضي ، قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الأموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص١٠٢ .

(٦١) كاظم عزيز معيلي الأنباري ، الحماية الجنائية للعقار حماية عقارات الدولة والأفراد ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠١٧ ، ص٢٤٠ .

(٦٢) معوض عبد التواب ، الوسيط في شرح جرائم التخريب والإتلاف والحريق ، مصدر سابق ، ص٣٨ .

(٦٣) د. أحمد شوقي عبد الظاهر ، مصدر سابق ، ص١٥٨ .

(٦٤) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، قانون العقوبات اللبناني ، ج١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢، ص٨١ .

(٦٥) د. علاء زكي ، جرائم الأمن القومي في القانون الجنائي الدولي ، المركز الجامعي الحديث ، الإسكندرية، ٢٠١٥ ، ص٦٢٩ – ٦٣٠ .

(٦٦) د. أكرم نشأت أبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، مطبعة الفتيان ، بغداد ، ١٩٩٨، ص١٧٠ .

(٦٧) د. مأمون سلامة ، قانون العقوبات القسم العام ، ط٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١، ص١٣٦.

(٦٨) د. نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط٤ ، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠١٢ ، ص٢٤١ .

(٦٩) د. كامل السعيد ، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات ، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، ٢٠٠٢ ، ص٢١٠ .

(٧٠) د. علي عبدالقادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، ٢٠٠٨ ، ص٣٢١.

(٧١) د. أحمد شوقي عبد الظاهر ، مصدر سابق ، ص١٥٩ .

(٧٢) د. حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الجديد ، ج١ ، ط٢ ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٦، ص١٥١ .

(٧٣) د. عبدالباسط محمد سيف ، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام ، مطبعة دار الثقافة ، عمان، ٢٠٠٢، ص١٧ .

(٧٤) صبري محمود الراعي و رضا السيد عبد العاطي ، مصدر سابق ، ص٦٠ .

(٧٥) د. أبراهيم محمد أبراهيم ، علاقة السببية في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧، ص٣٠ .

(٧٦) المادة (٢٩) من قانون العقوبات العراقي ، المادة (٣٢) من قانون العقوبات الإماراتي .

(٧٧) د. معن أحمد الحياري ، الركن المادي للجريمة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠، ص٢٥٢.

(٧٨) د. لطيفة الداوودي ، الوجيز في القانون الجنائي المغربي ، المطبعة الوطنية ، مراكش ، ٢٠٠٧، ص٩١.

(٧٩) د. محمد علي عياد السالم الحلبي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مطبعة دار الثقافة ، عمان، ١٩٩٧، ص٣٢٤– ٣٢٥ .

(٨٠) مرتضى منصور ، الموسوعة الجنائية ، ط٥ ، دار الطباعة الحديثة ، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص٨٣٣ .

(٨١) د. محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، ط٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨، ص٤٩ .

(٨٢) محمد رأفت عقل و وجدي شفيق ، التعليق على نصوص قانون العقوبات وروائع المذكرات والمرافعات مع الدفاع والدفوع والقيود والأوصاف طبقاً لآخر التعديلات الواردة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٩ والقانون رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٠٩ ، المجلد الرابع ، دار شادي للموسوعات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص٢٩٥٩ – ٢٩٦٠ .

(٨٣) د. محمد عيد الغريب ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار الإيمان للطباعة ، بيروت ، ٢٠٠٠، ص٦٥٤ .

(٨٤) د. أحمد فتحي سرور ، أصول قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢، ص٤٥٧ .

(٨٥) معوض عبد التواب ، الوسيط في شرح جرائم التخريب والإتلاف والحريق ، مصدر سابق ، ص٣٩ – ٤٠ .

(٨٦) محمد رأفت عقل و وجدي شفيق ، مصدر سابق ، ص٢٩٥٩ – ٢٩٦٠ . مصطفى مجدي هرجة ، جرائم الحريق والتخريب والإتلاف والمفرقعات ، مصدر سابق ، ص١٣٠ .

(٨٧) د. علي عبدالقادر القهوجي ، في المسؤولية الجزائية والجزاء الجنائي ، ط٢ ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص١٧٥ .

(٨٨) د. محمد خلف ، مبادئ علم العقاب ، ط٣ ، مطابع الثورة ، بنغازي ، ليبيا ، ١٩٧٨ ، ص٨٢ .

(٨٩) مصطفى علي الشاذلي ، مدونة قانون العقوبات ، دار المطبوعات الجامعة ، الإسكندرية ، ١٩٨٢، ص٥٢.

(٩٠) المادة (٨٧) من قانون العقوبات العراقي .

(٩١) المادتين (٨٨ – ٨٩) من قانون العقوبات العراقي .

(٩٢) المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات الإماراتي .

(٩٣) المادة (٦٨) من قانون العقوبات الإماراتي .

(٩٤) المادة (٣٦١ / مكرراً) من قانون العقوبات المصري .

(٩٥) المادة (١٩) من قانون العقوبات المصري .

(٩٦) المادة (٢١) من قانون العقوبات المصري .

(٩٧) د. محمد معروف عبد الله ، علم العقاب ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٨ ، ص٤٤ .

(٩٨) د. ضاري خليل محمود ، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار القادسية للطباعة ، بغداد، ٢٠٠٢ ، ص١٤٢ .

(٩٩) المادة (٩٩) من قانون العقوبات العراقي .

(١٠٠) المادة (٢٤) من قانون العقوبات المصري .

(١٠١) د. ماهر عبد شويش الدرة ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، دار الحكمة للطباعة ، الموصل، ١٩٩٠، ص٤٧٦.

(١٠٢) عرفت المصادرة بأنها الأستيلاء على مال المحكوم عليه وإنتقال ملكيته الى الدولة بدون تعويض ، د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، شركة العتك لصناعة الكتاب، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص٤٣٨ .

(١٠٣) المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤١٤٩) في ٢٠١٠/٤/٥ .

(١٠٤) نصت المادة (٢/ ب) من قانون تعديل الغرامات ((على أن يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل كالآتي ... ب- في الجنح مبلغاً لا يقل عن (٢٠٠٠٠١) مئتي ألف وواحد دينار ولا يزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار)) .

(١٠٥) المادة (٣٠) من قانون العقوبات المصري .

قائمة المصادر :

أولاً- الكتب القانونية .

١- د. أبراهيم محمد أبراهيم ، علاقة السببية في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .

٢- د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة ، جرائم التعريض للخطر العام – دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩ .

٣- د. أحمد عبد اللطيف ، جرائم الاموال العامة دراسة تحليلية تأصيلية تطبيقية ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠ .

٤- د. أحمد عوض بلال ، مبادئ قانون العقوبات المصري القسم العام ، الكتاب الأول النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .

٥- د. أحمد فتحي سرور ، أصول قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢ .

٦- د. أكرم نشأت أبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، مطبعة الفتيان ، بغداد ، ١٩٩٨ .

٧- إيهاب عبد المطلب ، جرائم الإرهاب خارجياً ودولياً في ضوء الفقه والقضاء ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .

٨- إيهاب عبد المطلب ، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات ، المجلد الثاني ، مطبعة نادي القضاة ، القاهرة ، ٢٠١٠ .

٩- أيهاب عبد المطلب ، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات ، ج٤ ، مطبعة نادي القضاة، القاهرة ، ٢٠١٠ .

١٠- جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج١ ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٩٣١ .

١١- جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج٣ ، مطبعة الاعتماد ، القاهرة ، ١٩٣٦ .

١٢- حامد الشريف ، جنايات المباني ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٥ .

١٣- د. حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الجديد ، ج١ ، ط٢ ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٦ .

١٤- د. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، ط٢ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧١ .

١٥- د. رمسيس بهنام ، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٩ .

١٦- د. سعاد الشرقاوي ، القانون الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٤ .

١٧- د. سعد أبراهيم الأعظمي ، المعجم في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ، مطبعة دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ٢٠٠٠ .

١٨- صبري محمود الراعي و رضا السيد عبد العاطي ، جرائم التخريب والإتلاف وانتهاك حرمة ملك الغير وجرائم الحريق والمفرقعات وجرائم البلطجة ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٢ .

١٩- د. ضاري خليل محمود ، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار القادسية للطباعة ، بغداد، ٢٠٠٢ .

٢٠- د. عبدالباسط محمد سيف ، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام ، مطبعة دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٢.

٢١- د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، قانون العقوبات اللبناني ، ج١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢.

٢٢- د. علاء زكي ، جرائم الأمن القومي في القانون الجنائي الدولي ، المركز الجامعي الحديث ، الإسكندرية، ٢٠١٥ .

٢٣- د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، شركة العتك لصناعة الكتاب، القاهرة ، ٢٠٠٨ .

٢٤- د. علي عبدالقادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، ٢٠٠٨ .

٢٥- د. علي عبدالقادر القهوجي ، في المسؤولية الجزائية والجزاء الجنائي ، ط٢ ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠٠٩ .

٢٦- د. عمار عباس الحسيني ، جريمة الإتلاف المعلوماتي راسة قانونية مقارنة ، منشورات زين الحقوقية، بيروت ، ٢٠١٩ .

٢٧- د. عوض محمد ، قانون العقوبات ، القسم العام ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٣ .

٢٨- كاظم عزيز معيلي الأنباري ، الحماية الجنائية للعقار حماية عقارات الدولة الأفراد ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠١٧ .

٢٩- د. كامل السعيد ، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات ، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، ٢٠٠٢ .

٣٠- د. فخري الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٩٠ .

٣١- قيس لطيف كجان التميمي ، شرح قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ بقسميه العام والخاص، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٩ .

٣٢- د. لطيفة الداوودي ، الوجيز في القانون الجنائي المغربي ، المطبعة الوطنية ، مراكش ، ٢٠٠٧ .

٣٣- د. ماجد راغب الحلو ، القانون الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٢ .

٣٤- د. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار الفكر العربي، القاهرة ، ١٩٨٢ .

٣٥- د. مأمون سلامة ، قانون العقوبات القسم العام ، ط٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ .

٣٦- د. ماهر صالح علاوي الجبوري ، الوسيط في القانون الإداري ، دار الكتاب القانوني ، بغداد ، ٢٠١٥ .

٣٧- د. ماهر عبد شويش الدرة ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، دار الحكمة للطباعة ، الموصل، ١٩٩٠.

٣٨- د. محمد خلف ، مبادئ علم العقاب ، ط٣ ، مطابع الثورة ، بنغازي ، ليبيا ، ١٩٧٨ .

٣٩- محمد رأفت عقل و وجدي شفيق ، التعليق على نصوص قانون العقوبات وروائع المذكرات والمرافعات مع الدفاع والدفوع والقيود والأوصاف طبقاً لآخر التعديلات الواردة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٩ والقانون رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٠٩ ، المجلد الرابع ، دار شادي للموسوعات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٠ .

٤٠- محمد علي سكيكر ، المدونة الجنائية الشاملة الميسرة ، ج١ ، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥ .

٤١- د. محمد علي عياد السالم الحلبي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مطبعة دار الثقافة ، عمان، ١٩٩٧.

٤٢- د. محمد عيد الغريب ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار الإيمان للطباعة ، بيروت ، ٢٠٠٠ .

٤٣- د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة ، ١٩٧٤ .

٤٤- د. محمد محمد مصباح القاضي ، قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الأموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ .

٤٥- د. محمد معروف عبد الله ، علم العقاب ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٨ .

٤٦- د. محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، ط٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ .

٤٧- مرتضى منصور ، الموسوعة الجنائية ، ط٥ ، دار الطباعة الحديثة ، القاهرة ، ١٩٨٤ .

٤٨- مصطفى علي الشاذلي ، مدونة قانون العقوبات ، دار المطبوعات الجامعة ، الإسكندرية ، ١٩٨٢ .

٤٩- مصطفى مجدي هرجة ، التعليق على قانون العقوبات ، المجلد الثاني ، ط٢ ، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة ، ١٩٩٨ .

٥٠- معوض عبد التواب ، الوسيط في شرح جرائم التخريب والإتلاف والحريق ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، ١٩٨٩ .

٥١- د. معن أحمد الحياري ، الركن المادي للجريمة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠ .

٥٢- د. نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط٤ ، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠١٢ .

ثانياً- الرسائل والأطاريح الجامعية .

١- بن عبد الله عادل ، المسؤولية الإدارية للمرافق الاستشفائية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، ٢٠١١ .

٢- حيدر علي نوري ، الجريمة الارهابية دراسة في ضوء قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠١٠ .

٣- خالد جابر خضير ، واجب الإدارة في تحقيق الصحة العامة وحمايتها في القانون العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠١٤ .

٤- نبراس جبار خلف ، جرائم تخريب الأموال العامة في قانون العقوبات العراقي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٨ .

ثالثاً- البحوث المنشورة .

١- د. فريحة ليندا و د. خروف منير ، نحو إدارة فعالة للتنوع في المؤسسات الصحية – التجربة السويسرية نموذجاً ، بحث منشور في مجلة حوليات جامعة قالمة للعلوم الإجتماعية والإنسانية ، الجزائر ، العدد (١١)، السنة ٢٠١٥ .

رابعاً- القوانين .

١- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل .

٢- القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ المعدل .

٣- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل .

٤- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٥- قانون تنظيم المنشآت الطبية المصري رقم (٥١) لسنة ١٩٨١ .

٦- قانون الصحة العامة العراقي رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ .

٧- قانون وزارة الصحة العراقي رقم (١٠) لسنة ١٩٨٣ المعدل .

٨- قانون المعاملات المدنية الاماراتي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ المعدل .

٩- قانون العقوبات الإماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ المعدل .

١٠- قرار مجلس قيادة الثورة العراقي (المنحل) رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٤ .

١١- قانون تعديل الغرامات العراقي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ .

١٢- قانون تأسيس المؤسسات الصحية الخاصة الاتحادي العراقي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٥ .

١٣- قانون المنشآت الصحية الخاصة الإماراتي رقم (٤) لسنة ٢٠١٥ .

١٤- قانون تنظيم مزاولة مهنة الطب البشري الإماراتي رقم (٥) لسنة ٢٠١٩ .

خامساً- الأنظمة والتعليمات .

١- نظام المؤسسات الصحية الحكومية العراقي رقم (٥٦) لسنة ١٩٥٧ (الملغاة) .

٢- تعليمات تحديد المؤسسات الصحية غير الحكومية العراقي رقم (١) لسنة ١٩٩٤ .

٣- قرار مجلس الوزراء الإماراتي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الإتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٥ في شأن المنشآت الصحية الخاصة .

ABSTRACT

Health facilities have their importance in the public life of society. On the one hand, they are considered one of the most important public facilities because they provide their services to all citizens. They also provide medical services, which no individual can dispense with, and therefore any attack on these facilities leads to depriving individuals of the services they provide to them. These facilities, as for the elements of this crime, are based on a special pillar represented by health facilities, which are represented by institutions that provide medical services to people, As for its general pillars, they are the material and the moral pillars, and the material pillar is the commission of one of the acts constituting it, namely the demolition, sabotage, destruction, damage or disruption, or by rendering the health facilities unfit for use, and that the act results in the result of a crime associated with the behavior with a causal relationship. Moral, so this crime is considered intentional and requires criminal intent, as it requires that the perpetrator direct his will to commit the act of demolition, sabotage, damage, damage or obstruction, or by rendering the health facilities unfit for use with his knowledge of the nature and nature of that act and that the attacked facility is a health facility.

The crime of assault on health institutions

– Comparative study –

Prof Dr. Hassoon Aubaid Hajeej

University of Babylon/ College of Law

Waleed Khalid Muhssen

University of Babylon/ College of Law